الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

العنـــــوان

مساهمة الامتيازات الضريبية في تطوير و دعم الاستثمار المحلي
دراسة حالة – ولاية جيجل –

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبين:

- بومالك عماد الدين
- عباسي جابر

الأستاذ المشرف:

أ/ لواج عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: قريشي العيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: لواج عبد الرحيم	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن بخمة سليمان	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة

العنـــــوان

مساهمة الامتيازات الضريبية في تطوير و دعم الاستثمار المحلي
دراسة حالة – ولاية جيجل –

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبين:

- بومالك عماد الدين
- عباسي جابر

الأستاذ المشرف:

أ/ لواج عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: قريشي العيد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: لواج عبد الرحيم	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن بخمة سليمان	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الـــشـكـــر

مصداقا لقوله تعالى :{ رَبِ أَوزِعني أَن أَشكُر نِعمتَك التِي أَنعمت عَليَ وَ عَلَى وَالِدي وَ أَن أَعمَل صَالِحا تَرضَاه وَ أَصلِح لِي فِي ذُرِيَتي إنِي تُبتُ إِلَيكَ وَ إِني مِنَ المُسلِمين } " الأحقاف 15 "

تحية شكر و امتنان إلى الأستاذ المشرف لواج عبد الرحيم على مساعدته لنا مع تمنياتنا له بالتوفيق في حياته العملية و العلمية ، الشكر موصول إلى كل من علمني حرفا نافعا و علما صالحا و خلقا مشبعا طوال المشوار الدراسي من البداية إلى النهاية.

كل الشكر للسيد و الزميل أحمد بوالعتروس الموظف على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على حسن استقباله و إرشاداته القيمة و إلى السيد خالد موظف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية الذين لم يبخلا علينا بكل زادهما العلمي و العملي و نسأل الله الكريم أن يوفقهم في حياتهم المهنية و أود أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب.

إهـــداء

الحمد لله كثيرا و نشكره شكرا كبيرا ، اللهم صلي و سلم على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم اللهم اجعل هذا العمل في ميزان حسناتي أما بعد :

أهدي تحياتي و ثمرة جهدي إلى والدتي الكريمة نبع الحنان و بسمة الحياة و بلسم جراحي و أغلى أحبابي من تتألم لألمي و تفرح لفرحي إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضائلها إلى أسمى عبرة اقتديت بها و إلى أبي الذي أحاطني بالرعاية و غرس في قلبي حب الخير و الأخلاق ، إلى من أخذت منه العز و الكبرياء و لبى لي النداء في الشدة و الرخاء

إلى الأستاذ الذي أشرف على هذا العمل **لواج عبد الرحيم** إلى الأعزاء على قلبي إخوتي و أخواتي و جميع أفراد العائلة الكريمة . إلى كل أصدقائي و رفقاء الدرب الدراسي خاصة قسم المحاسبة و الجباية ، إلى كل من دعا لي بالخير و كل من نصحني و ساعدني من قريب أو من بعيد إلى كل من كتبهم قلبي و لم يكتبهم قلمي إلى من تصفح أوراق هذا العمل و استفاد منه

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
قائمة الجداول.....	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
قائمة المختصرات	IX
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: ماهية الضريبة و الامتيازات الضريبية	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	**8**
▪ المطلب الأول: مفهوم الضريبة	8
▪ المطلب الثاني: القواعد العامة للضريبة	9
▪ المطلب الثالث: أنواع الضريبة و أهدافها	10
▪ المطلب الرابع : محددات الضرائب و قواعد التحصيل	12
المبحث الثاني: عموميات حول النظام الضريبي	**13**
▪ المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي و خصائصه	13
▪ المطلب الثاني: الضرائب على الدخل و الأرباح	15
▪ المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني	17
المبحث الثالث: ماهية الامتيازات الضريبية	**23**
▪ المطلب الأول: تعريف و أهداف الامتيازات الضريبية	23
▪ المطلب الثاني: أشكال الامتيازات الضريبية	26
▪ المطلب الثالث : شروط فعالية الامتيازات الضريبية و العوامل المؤثرة فيها	28
خلاصة	31

الفصل الثاني : عموميات حول الاستثمار و علاقته بالامتيازات الضريبية	
تمهيد	33
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	**34**
▪ المطلب الأول: مفهوم و خصائص الاستثمار	34
▪ المطلب الثاني: أهداف و أهمية الاستثمار	37
▪ المطلب الثالث: أنواع و مبادئ الاستثمار	38
▪ المطلب الرابع : العوامل المشجعة على الاستثمار و معوقاته	42
المبحث الثاني: مناخ الاستثمار و مؤشرات قياسه	**44**
▪ المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري	44
▪ المطلب الثاني: مقومات المناخ الاستثماري	45
▪ المطلب الثالث: مؤشرات قياس المناخ الاستثماري	46
المبحث الثالث: الامتيازات الضريبية و دورها في تطوير الاستثمار	**50**
▪ المطلب الأول: علاقة الامتيازات الضريبية بالاستثمار	50
▪ المطلب الثاني: أهمية و دور الامتيازات الضريبة في تطوير الاستثمار	51
▪ المطلب الثالث: ترشيد الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار	53
خلاصة	55
الفصل الثالث: أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار المحلي	
تمهيد	57
المبحث الأول: هيئات دعم و تطوير الاستثمار المحلي	**58**
▪ المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	58
▪ المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	62
▪ المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	66
▪ المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	67
المبحث الثاني: خطوات و اجراءات الاستفادة من الامتيازات الضريبية	**69**
▪ المطلب الأول: خطوات الاستفادة من الامتيازات الضريبية	69
▪ المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار	72
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمشاريع الاستثمارية في ولاية جيجل	**74**

▪ المطلب الأول: على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	75
▪ المطلب الثاني: على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	84
خلاصة	89
الخاتمة العامة.....	91
قائمة المراجع.....	
قائمة الملاحق.....	
الملخص	

قـائـمـة الـجـداول

الرقم	عـنـوان الـجـدول	الصفحة
01	سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	16
02	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	23
03	شرح للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	62
04	تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2015-2021	75
05	تطور مناصب العمل التي تم توفيرها في كل سنة (2015-2021)	78
06	تطور عدد مناصب العمل المستحدثة حسب القطاعات في الفترة من 2015-2021	80
07	التكلفة المالية للمشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2021	81
08	التكلفة المالية للمشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاعات خلال الفترة 2015-2021	83
09	تطور المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2017-2021	84
10	تطور عدد مناصب العمل المستحدثة من المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة لدعم و تنمية المقاولاتية خلال الفترة 2017-2021	86
11	تطور عدد مناصب العمل المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية 2017-2021 حسب القطاعات	87

قـــائـــمـــة الأشـــكـــال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	61
02	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات للفترة 2015-2021	77
03	تطور عدد المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حسب عدد السنوات في الفترة 2015-2021	78
04	تطور مناصب العمل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفترة 2015-2021	79
05	تطور التكلفة المالية للمشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2021	82
06	توزيع عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب القطاعات 2017-2021	85
07	تطور عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية 2017-2021	86
08	تطور عدد مناصب العمل المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية 2017-2021	87

قـائـمـة الـمـلاحـق

رقم الملحق	عنـوان الـمـلـحـق
01	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2021
02	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2015
03	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2016
04	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2017
05	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2018
06	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2019
07	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2020
08	تفصيل المشاريع المعلنة حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال سنة 2021
09	المشاريع الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و مناصب العمل المستحدثة خلال سنوات 2017 ، 2018 ، 2019
10	المشاريع الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و مناصب العمل المستحدثة خلال سنة 2020
11	المشاريع الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و مناصب العمل المستحدثة خلال سنة 2021

قـائـمــة المـخـتـصـرات

الإختصار	الشرح
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

مقدمة عامة

مقدمة:

شهدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة مرحلة تطورات جذرية أدت إلى إحداث تغيير في البنية الاقتصادية للدول، و مع تزايد دور العولمة و تراجع مجال المحروقات استلزم ذلك التوجه إلى الاهتمام بالمورد البشري كعنصر فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، أوجب عليها توفير كل عوامل المساعدة في زيادة المردودية الاقتصادية، و ذلك باستخدام مختلف سياساتها في تحقيق ذلك .

ويلعب الاستثمار في يومنا هذا دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، كما يعتبر أحد أهم الآليات التي يعتمد عليها في تطور الدول، وتشغيل رأس المال، ونمو الناتج المحلي حيث أصبح تحقيق التنمية الاقتصادية مرهون إلى حد بعيد بمدى قدرة الدولة على رفع مستويات الاستثمار، ولذلك نظرا لأهميته العظمىفقد عمدت الدول و الحكومات إلى تبني و انتهاج سياسات مختلفة تمكنها من تجسيد أهدافها المسطرة، و من بين هذه السياسات التي أثبتت فعاليتها في الكثير من التجارب السياسة الجبائية التي استعملت و لازالت تستخدم كأداة لتوجيه الأعوان الاقتصاديين صوب استثمار منتج و هذا من خلال منح تسهيلات و إعفاءات ضريبية مختلفة للمستثمرين، الذين يقدمون على عملية الاستثمار في القطاعات و الأنشطة التي تحددها الدولة و توليها اهتماما كبيرا و لكي تتوافق الاتجاهات الاستثمارية مع السياسة الجبائية عمدت الدولة على منح مختلف الامتيازات الضريبية للفئة المستثمرة سعيا منها في توسيع النشاط الاقتصادي و جلب إيراد أكبر للخزينة العمومية

و على غرار الكثير من الدول لجأت الجزائر إلى تهيئة اقتصادها الوطني بتطوير البنية الأساسية ورفع مستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها للمستثمرين،و ذلك سعيا منها إلى توفير مناخ استثماري مناسب لاستقطاب الاستثمارات المحلية والدولية، والتي من شأنها أن تحقق استمرارية معدلات نمو مجزية وتوفير فرص عمل جديدة ورفع المستوى المعيشي للمواطن.

ومن هذا المنطلق سارعت الجزائر في تهيئة مناخ استثماري يحسن ثقة المستثمرين ويعمل على تشجيعهم وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم، كما أبدت إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الاستثمار ذلك ببعث المؤسسات المؤطرة له، وتخصيص الأموال اللازمة لتطويره، من خلال برامج الدعم والإنعاش الاقتصادي حيث قامت الحكومة بإصدار جملة من القوانين والحوافز، والتي من شأنها تشجيع الاستثمار خارج المحروقات . وتماشيا مع سياسة اقتصاد السوق، فقد تم سن قوانين ومراسيم تشريعية وتنفيذية مدعمة للاستثمار، والذي يتضمن مجموعة من الامتيازات الضريبية تمنح للمؤسسات الاقتصادية.

1-الاشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة الامتيازات الضريبية في تطوير و دعم الاستثمار المحلي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما علاقة الامتيازات الضريبية بالاستثمار ؟
- هل تعتبر سياسة التحفيزات الضريبية عامل مؤثر على القرار الاستثماري ؟
- هل تساهم مختلف هيئات الدعم و المرافقة في تطوير الاستثمار المحلي ؟

2-الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية اعتمدناالفرضيات التالية:

- للامتيازات الضريبية علاقة غير مباشرة مع الاستثمار.
- تؤثر السياسة الجبائية بصورة كبيرة على القرار الاستثماري و نجاح الاستثمارات .
- تعمل هيئات الدعم و المرافقة على تطوير الاستثمار المحلي عن طريق مرافقة الشباب المستثمر في جميع مراحل إنشاء المشروع الاستثماري .
- تذبذب الحصيلة الجبائية بالزيادة أو النقصان تعد ورقة هامة للدولة للتحكم في معدل الاستثمارات.

3-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في دور و أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار المحلي كون الاستثمار أحد الركائز الأساسية في اقتصاد الدول،،حيث يؤدي الاستثمار إلى زيادة الدخل القومي والناتج الوطني، و تعتبر السياسة الجبائية عاملا مهما في اتخاذ القرار الاستثماري لأصحاب رؤوس الأموال و المستثمرين.

4-أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف القائمة عليها هذه الدراسة النقاط التالية :

- الإحاطة بالجانب الأكاديمي حول الامتيازات الضريبية و الاستثمار من خلال مختلف المفاهيم الخاصة بهما.
- التعرف على أهم الامتيازات الضريبية التي تقدمها الدولة و دورها في تطوير الاستثمار
- التعريف بأهم هيئات و وكالات دعم الاستثمار إضافتا إلى الامتيازات التي تقدمها.

5-المنهج المتبع و الأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال تناولنا للمعلومات المتعلقة بالموضوع ضمن الإطار النظري للدراسة وذلك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالامتيازات

الضريبية والاستثمار، في حين قمنا في دراستنا التطبيقية بدراسة حالة ولاية جيجل من خلال قيامنا بتحليل مختلف الاحصائيات محل البحث .

أما أدوات البحث المستخدمة فقد اعتمدنا على الإحصاءات والتقارير المتعلقة بالبحث، والتي تم الحصول عليها من:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزي –جيجل–
- الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية –جيجل–

إلى جانب القوانين والتشريعات الضريبية المختلفة.

6–أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

- موضوع الدراسة يتعلق بجانب التخصص المدروس.
- يعتبر الاستثمارو الجباية من الدعائم الأساسية لاقتصاد الدول.
- التشريعات الجبائية والاستثمارية دائمة التغير، و في محاولة منا إلى إبراز أهم ما يتعلق بجديد الامتيازات الجبائية نحو الاستثمار.
- تزايد دور الوكالات المختصة في تشجيع الاستثمار من خلال العمل على تحسين المنظومة الجبائية.

7–إطار الدراسة:

- **الإطار الموضوعي:** يتمحور الإطار الموضوعي حول دور الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار المحلي.
- **الإطار المكاني:** تدور حدود الدراسة محليا أي في ولاية جيجل .
- **الإطار الزماني:** حددت فترة الدراسة من سنة 2015 إلى 2021 على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أما بخصوص الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية فقد حددت فترة الدراسة من سنة 2017 إلى سنة 2021.

8–الدراسات السابقة في الموضوع:

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت دور الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار المحلي نذكر:

- **رضا بهناس، آثار الإصلاح الجبائي على مناخ الأعمال في الجزائر،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر1، 2019.**هدفت الدراسة إلى المساهمة في التوصل لنتائج و معارف تساعد على إزالة العراقيل التي تقف أمام

الاستثمار في الجزائر و العمل على إيجاد الخلل الذي يحول دون تحسين مناخ الأعمال من الناحية الجبائية إضافة إلى إبراز دور القانون و التشريع في تطوير الاستثمار و من ما توصلت له الدراسة أهمية النظام الضريبي الفعال على تحسين الإستثمار و ما تتطلبه بيئة الأعمال لتكون مناسبة لتشجيع الإستثمار

- **رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.**هدفت الدراسة إلى توضيح العلاقة التي تربط الضريبة بالإستثمار إضافة إلى دراسة التحفيزات الضريبية التي تمس الاستثمار و تحليل قوانين الاستثمار منذ 1963 إلى غاية 1993 .و توصلت الدراسة إلى أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار و الاصلاحات الجبائية و أثرها على الاستثمار، من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993.
- **بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر و دورها في جذب الإستثمار، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية– دراسات إقتصادية–27(2)، جامعة الجلفة،**هدفت هذه الدراسة إلى إبراز معالم الإصلاح الضريبي في الجزائر مع الإشارة إلى مفهوم التحفيز الجبائي و الأهداف المرتبطة به و كذا العوامل المؤثرة على نجاحه ،توصلت الدراسة إلى أن التحفيز الجبائي بما يحمله من تسهيلات و امتيازات و كذا إعفاءات يؤثر على قرارات المستثمرين و يشجعهم على إنجاز المشاريع .

9–صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الدراسة:

صعوبة الحصول على الإحصائيات من طرف الهيئات المكلفة بمنح الامتيازات الضريبية المذكورة إلا القليل منها خصوصا ما يتعلق بالمبالغ المالية و القيم النقدية، و التي كان التحفظ سمتها على الرغم أنها تستخدم في بحث علمي أكاديمي، إضافة إلى نقص المراجع و المصادر الحديثة في المشروع.

10–خطة الدراسة:

و للإحاطة بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ، أول فصلان نظريان و آخر فصل تطبيقي ، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية الضريبة و الامتيازات الضريبية من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول الضريبة و الامتيازات الضريبية و الإطار النظري للنظام الضريبي ، أما بخصوص الفصل الثاني الذي عنون بعموميات حول الاستثمار و علاقته بالامتيازات الضريبية و الذي سنتناول فيه ماهية الاستثمار و المناخ الاستثماري و مؤشرات قياسه إضافة إلى الامتيازات الضريبية و دورها في تطوير الاستثمار، و بخصوص الفصل الثالث سنخص فيه بالذكر الامتيازات الضريبية المتعلقة بتشجيع الاستثمار و أثره على الاستثمار المحلي حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث سيكون المبحث الأول مخصص لتعريف هيئات دعم الاستثمار في الجزائرأما بخصوص المبحث الثاني فقد كان حول الامتيازات الضريبية و خطوات الاستفادة منها

و أخيرا قمنا بدراسة تحليلية للمشاريع المستفادة من الدعم على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية لولاية جيجل.

الفصل الأول :ماهية الضريبة و الامتيازات الضريبية

تمهيد

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني : عموميات حول النظام الضريبي

المبحث الثالث : ماهية الامتيازات الضريبية

خلاصة

تمهيد :

تعد الضريبة العصب الاقتصادي لمختلف الدول و ذلك راجع للدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لها .فالضرائب مصنفة في قمة الموارد التي تعتمد عليها الدولة مما جعل هذه الأخيرة تغير في طبيعة النظام الضريبي المطبق و ذلك من خلال سن مختلف القوانين الهدف منها تحسين نوعية الضريبة بشكل لا يثقل عبؤها على المكلف

و سعيا لتطوير النظم الضريبية و جلب طاقات إنتاجية أكثر أصبحت مختلف التشريعات الجبائية تضع قوانين حول منح امتيازات ضريبية للمواطن و ذلك من أجل تحقيق تنمية اقتصادية في مختلف الميادين و الأنشطة .

حيث تعتبر الامتيازات الضريبية وسيلة تستعملها الإدارة الجبائية بغرض تحفيز الشباب المستثمر و أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم من خلال السعي لخلق المناخ الملائم للعملية الاستثمارية.

و منه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني : عموميات حول النظام الضريبي

المبحث الثالث : ماهية الامتيازات الضريبية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة :

تجبر الدولة أفراد المجتمع بالمساهمة في أعبائها العامة عن طريق فرض ضرائب عليهم و هذا وفقا لنظام فني معين يقوم على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تحكم سلوك الدولة و التزام أفراد المجتمع بأداء الضريبة ، و هذا راجع للأهمية التي تلعبها الضريبة في تحقيق جملة من الأهداف و لما تثيره هذه الأخيرة من مشاكل فنية و اقتصادية ، لذلك فإن دراسة الضرائب تتناول جوانب متعددة متشبعة ينبغي الإلمام بها .

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة و مبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية و الظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع ، فنجد الأستاذ تروتابس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها : "وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا و دستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية" [1].

و يرى الأستاذ جاستون جيز و الذي اعتبرها :" أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " .

و قد لحق بالضريبة خلال مراحل التاريخ تطورا كبيرا سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها ، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو إلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها ، فأصبحت تتصف بالدوام و الإلزام في المجتمعات المنظمة و هذا دائما بفرض الحماية ، تطورت بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفا ماليا بحتا و صارت بذلك و إضافة إلى عنصر الحماية وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعا عادلا[2] .

من خلال التعريف الذي أعطاه PIERRE BELTRAME للضريبة يمكن اعتبارها "حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية و التي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد ، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة "[3]

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطى التعريف العام التالي:" الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول و يقوم بدفعه بدون مقابل وفقا لمقدرته التكلفية مساهمة في الأعباء العامة و التي تخول للسلطة تحقيق أهداف معينة "[1].

---

[1] يونس أحمد البطريق ، مقدمة في النظم الضريبية ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، مصر ، 1972، ص26

[2] منيس أسعد عبد المالك ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم ، 1970 ، ص143

[3] PIERRE BELTRAME ,"fiscalité en France" . édition Hachette . livre paris . p12

المطلب الثاني: القواعد العامة للضريبة

حتى يكون النظام الضريبي نظاما عادلا سليما، لابد أن يأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية و التي يقسمها الفكر الحديث إلى أربع قواعد :

1- **قاعدة العدالة الضريبية** : تعني ضرورة توزيع الأعباء بين المجتمع وفقا لمقدرتهم التكليفية أي كل حسب الدخل الذي يتمتع به مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة و الأعباء العائلية بما يتناسب و مستوى المعيشة ، و تتحقق هذه العدالة بأن تكون الضريبة عامة بحيث تشمل كافة الأموال و الأفراد بدون استثناء ، و أن يكون عبء الضريبة واحدا بالنسبة لجميع المكلفين ، و أن هذا المطلب يجب أن ينصرف على النظام الضريبي ككل و أنه من الخطأ أن تنتقد هذه الضرائب على حدى ، كونها غير عادلة لأن الضرائب المتعددة قد تلغي أثر بعضها فتؤدي إلى نظام ضريبي عادل[2]

2- **قاعدة اليقين** : أي أن الضريبة المفروضة على كل فرد مؤكدة لا تحكمية و محددة بالقانون بشكل واضح من دون أي غموض ، فوقت الوفاء و طريقته و المقدار الذي يجب أن يدفع يجب أن يكون واضحا و محددا للمكلف ، إن مثل هذا الوضوح و التحديد سوف يتيح للمكلف حساب حجم الضرائب المطلوب دفعها و بالتالي مقارنته بحجم مبالغ الضريبة المطلوب دفعها مع النصوص القانونية القائمة و بالتالي تتيح الفرصة له للاعتراض في حالة عدم توافق حجم الضريبة المكلف بدفعها و القوانين المنظمة للضرائب[3]

3- **قاعدة الملائمة** : و ذلك بأن تحديد مواعيد و أساليب ملائمة و مناسبة لجباية الضريبة تتفق و طبيعة الضريبة من ناحية ، و ظروف المكلفين (الممولين) و الأنشطة الخاضعة للضريبة من ناحية أخرى ، كمطالبة التاجر بأداء الضريبة المستحقة على أرباحه بعد انتهاء السنة التجارية لنشاطه و تحديده لصافي نتائج هذا النشاط ، أو مطالبة المزارع بأداء الضريبة بعد حصاد المحاصيل و تسويقها[4]

4- **الاقتصاد في النفقات** : و يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل و أيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة ، خاصة في ظل الروتين و الإجراءات المعقدة ، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها ، و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليها[5].

---

[1] عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1976 ، ص17

[2] محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2010 ، ص90

[3] فتحي أحمد دياب عواد ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013 ، ص131،132

[4] عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن،2013، ص239

[5] سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006، ص130

المطلب الثالث: أنواع الضريبة وأهدافها

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان و لكل نوع من هذه الأنواع مزايا و عيوب ، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواه بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب ، و أن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع و تحقيق أهداف الدولة من الضرائب .

الفرع الأول : أنواع الضرائب

عرفت المالية العامة أنواعا عديدة من الضرائب و التي تصنف ضمن مجموعات وفقا لمعايير متعددة ، من حيث تعدد الضرائب ، من حيث المادة الخاضعة للضريبة ، من حيث الوجود و الاستعمال

1- **من حيث تعدد الضرائب** : تقسم الضرائب حسب هذا النوع إلى الضريبة الوحيدة و المتعددة[1]

أ- **الضريبة الوحيدة:** حيث تفرض الدولة نوع واحد فقط من الضرائب تسعى من خلاله إلى تحقيق الأهداف التي تسعى لها ، كأن تفرض ضريبة مبيعات بنسبة محددة على مشتريات كل المواطنين و المقيمين دون أن يكون هناك نوع آخر يفرض بشكل خاص .

ب- **الضريبة المتعددة** : حيث يتم فرض عدة أنواع من الضرائب مثل فرض ضريبة مبيعات على مبيعات الشركات و المؤسسات و ضريبة دخل على الأرباح الناتجة من الاستثمار ، و ضريبة مسقفات على الأبنية و الأراضي و بشكل مستقل في الدولة الواحدة لكل ضريبة عن الأخرى

2- **من حيث المادة الخاضعة** : تنقسم الضريبة حسب هذا الصنف إلى الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال[2]:

1- **الضريبة على الأشخاص** : إن هذا النوع من الضرائب هو السباق إلى الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين ، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص و تعرف في النظام الإسلامي بالجزية و التي يدفعها أشخاص مقيمين في بلد إسلامي

2- **الضريبة على الأموال** : أساس هذه الضريبة ما يملكه الشخص و ليس الشخص في حد ذاته و هذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس مال أو كليهما و بالتالي فإن أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل و رأس المال.

3- **من حيث الوجود و الاستعمال** : تنقسم الضرائب حسب هذا التصنيف إلى الضرائب المباشرة و غير المباشرة [3]:

---

[1] عادل محمد القطاونة ، عدي حسين عفافة ، المجاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 10،11

[2] خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث (الجزء الأول: جباية الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين) ،دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2006، ص18

[3] علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، ص198،199

أ- **الضرائب المباشرة** : و تعرف على أنها تلك الضريبة التي تفرض على عناصر الثروة من دخل و رأس المال و تمتاز الضرائب المباشرة بتحقيقها العدالة في التكليف ، لأنها تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمالهم ، و هي ثابتة الدخل لأنها تطرح على رؤوس الأموال و هو مدخول لا بتأثر بإرادة الأفراد و درجة و مستوى إنفاقهم صعودا أو هبوطا و هي تتطلب عدد قليل من الموظفين بالإضافة إلى إنماء الوعي الضريبي لأن المكلفين يشعرون بعبء الضرائب المباشرة التي تزداد يقظتهم لشؤون العامة و مراقبتهم لسياسة الإنفاق الحكومي غير أن المكلفين يشعرون بثقلها و يدفعونها مكرهين و يحاولون التهرب منها

ب- **الضرائب غير المباشرة:** و هي الضريبة التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولا لعناصر الثروة و للضرائب غير المباشرة مزايا عديدة فإنها تجبى بسهولة فالمكلف يؤديها أحيانا دون أن يشعر بها فهو لا يدري حيثما يشتري شيء ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة و وفرة فضائلها و نموها مع ارتقاء المدينة و زيادة الاستهلاك و تطور الثروة العامة و هذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال ، و للضرائب غير المباشرة عيوب فمن بينها أنها في فترات الأزمات و الحروب تتأخر كثيرا مما يؤدي إلى انخفاض في حصيلتها.

الفرع الثاني: أهداف الضرائب:

إن أهداف الدولة العصرية التي يمكن تحقيقها عن طريق الضرائب ، قد تكون مالية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية[1]

الأهداف المالية: إن الزيادة المضطردة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة ، نتيجة ازدياد المهام الملقاة على عاتقها و ما يتطلبه من زيادة في النفقات ، تجعل من تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من الضريبة ، هدفا لا يغيب عن أي سياسة ضريبية بصورة عامة في الوقت الحاضر

الأهداف الاقتصادية: تهدف الضريبة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، عن طريق خفض الضرائب أثناء فترات الانكماش من أجل زيادة الإنفاق أو عن طريق زيادة الضرائب أثناء فترات التضخم بامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد

و قد تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية بإعفائها من الضريبة كلها أو تخفيضها أو إعفاء المواد الأولية اللازمة لها من الرسوم الجمركية أو إلغاء رسوم التصدير و قد تهدف إلى محاربة بعض النشاطات غير المرغوب بها بتحميلها أعباء ضريبية إضافية.

الأهداف الاجتماعية : قد تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض اجتماعية متعددة عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة بإعفائها من الضريبة أو تخفيض عبئها عليها ، أو إعفاء بعض الهيئات

[1] فاطمة السويسي ، المالية العامة موازنة-ضرائب ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005، ص79،80

الاجتماعية التي تقدم خدمات اجتماعية بالمجان (المستوصفات و المستشفيات ، معاهد التعليم ...) أو عن طريق فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الضارة بالصحة أو عن طريق خفضها على سلع الاستهلاك الضرورية

الأهداف السياسية : قد تهدف الضريبة إلى تحقيق أهداف سياسية بمحاباة فئة معينة بإعفائها من الضريبة أو تخفيف عبئها عليها كطبقة ملاك معينة (أصحاب العقارات) أو أصحاب رؤوس الأموال و المنشآت الكبيرة أو طبقة العمال ، أي السلطة التي تحكم البلاد من خلال السلطة الحاكمة كالرأسماليين في الدول الرأسمالية أو العمال في حكومات العمال .

المطلب الرابع : محددات الضرائب و قواعد التحصيل

تهدف الدولة من وراء وضع النظام الضريبي إلى تغطية نفقاتها العامة ، و من بين أهم القواعد التي يبنى عليها النظام الضريبي قاعدة وفرة الحصيلة الضريبية و التي تحددها العديد من العوامل أهمها سعر الضريبة و وعاء الضريبة

1- **سعر الضريبة** : يعتبر عامل جد مهم في تحصيل الضريبة ، و يقصد بسعر الضريبة taux d'impots النسبة بين مقدار الضريبة و القدر من المادة المكونة لوعائها (أي هو مقدارها منسوبا إلى قيمة محلها أو وعائها[1] و يعرف أيضا على أنه "مجموع القواعد المحددة للعمليات الواجب القيام بها على المادة الخاضعة للضريبة من أجل الحصول على مبلغ الضريبة " ، و هي النسبة بين مبلغ الضريبة و المادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دوما إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب) ، فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية ، بل يؤدي في معظم الأحيان إلى انخفاضها خاصة إذا تجاوز المعدل الأمثل لها لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائما اختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية

و هناك طريقتان لتحديد سعر الضريبة ، الأولى هي التحديد النسبي لسعر الضريبة و يعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة و الطريقة الثانية هي التحديد التصاعدي للضريبة و هو السعر الذي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة ، و العكس أي ينخفض بانخفاضها

2- **وعاء الضريبة** : يقصد بها المادة الخاضعة للضريبة ، أو الموضوع الذي تفرض عليه الضرائب ، و يحدد وعاء الضريبة بأسلوبين هما : التحديد الكيفي لوعاء الضريبة حيث يأخذ هذا الأسلوب بعين الاعتبار حجم

[1] عادل أحمد حشيش :أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1992 ، ص170

الـدخل و مصـدره ، المركـز الشخصـي و الظـروف الشخصـية للمكلـف بالضـريبة مثـل المركـز المـالي و الاجتماعي ، العائلي[1].

أما التحديد الكمي للمادة الخاضعة للضريبة فتستخدم عدة أسس منها المظاهر الخارجية ، التقدير الجزافي ، التقدير المباشر . و الدولة تسعى دوما لزيادة حصيلتها الضريبية و ذلك عن طريق توسيع وعائها الضريبي ، مع العلم أن توسيع المجال قد لا يعط الفرصة لزيادة الحصيلة في بعض مواضع فرضها كالسلع الكمالية مثلا حتى و إن كان سعرها مرتفعا إلا أن وعاءها ضيق نظرا لقلة مستهلكيها

و بالتالي لابد من إعادة الاعتبار في بعض الأحيان إلى السعر الضريبي لزيادة الحصيلة الضريبية دون نسيان الوعاء ، و توكل مهمة تحديد الوعاء إلى مفتشيات الضرائب.

3- **تحصيل الضريبة** : يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية و الضريبة المطبقة في هذا الإطار

و تتكفل إدارة الضرائب بتحديد المواعيد الملائمة لتحصيل الضريبة كما تتبع طرقا معينة لتحصيل الضرائب و تستعمل في ذلك أجهزة مختصة تسمح لها في الاقتصاد في نفقات الضرائب .

المبحث الثاني : عموميات حول النظام الضريبي

شهد النظام الضريبي الجزائري تطورات عديدة و قد عرف عدة تعديلات بما يتوافق و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر ، و في هذا المبحث سنتناول مفهوم النظام الضريبي في الجزائر و مختلف الضرائب المكونة لهذا النظام

المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي و خصائصه

يعتبر النظام الضريبي من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة بها لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو المالية ، و تكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية و الإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة .

الفرع الأول : مفهوم النظام الضريبي

نعني بالنظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع و النظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة.

[1] محمد عباس محرزي :اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، 2004 ، ص71

إن تقييم وتصميم النظم الضريبية هو فن شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد أين يكون فيه الإلمام بالعديد من الخلفيات و التخصصات و احتواء العديد من الاعتبارات الأيديولوجية و السياسة العلمية و الاجتماعية دون التفريط في الاعتبارات الاقتصادية بل و هناك في كل من هذه الاعتبارات العديد من البدائل و الاحتمالات و يتوقف نجاح المشرع الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بأيديولوجيات المجتمع و كافة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، أهداف السياسة الضريبية التي تسعى إلى تحقيقها و عليه بفهم معمق للأسس العلمية لتصميم النظم و رغم أن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العلمية للسياسة و يتكون النظام الجبائي الجزائري أساسا على الضرائب على الأرباح و المداخيل ، الضرائب على رقم الأعمال ، و على عدة ضرائب مختلفة (محلية ، وطنية)[1].

الفرع الثاني : خصائص النظام الضريبي

هناك خصائص يجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي[2] :

- أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف و بمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف
- أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع و ألا يثقل عليهم بعبء الضريبة و أسعارها المرتفعة ، و عدم الإكثار من فرضها و مراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة و فرض ضرائب تتماشى و إمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة ، و لأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة و بأسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأس مال المكلف ، و قد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع و بالتالي عرقلة النمو الاقتصادي.
- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة ، كل حسب مقدرته أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة ، كما يجب أن لا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية
- أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معامله و سهولة فهمه من طرف المواطنين الجدد و تخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.
- أن يكون النظام الضريبي مرنا و قابلا لإخضاع نشاط جديد أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة لفترة معينة ، لكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسا قائما .
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة و الخزينة العامة و محاولة التقليل من التوتر و الخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة .

[1] خلاصي رضا ، مرجع سبق ذكره ، ص25

[2] رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجيستر ،جامعة قسنطينة ،2014،ص07

المطلب الثاني : الضرائب على الدخل و الأرباح

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و أهم التعديلات الجبائية الطارئة عليهما

الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي

أولا : مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي : جاء تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي في نص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة واحدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة

من خلال قراءة المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يمكننا أن نستنتج أهم خصائص هذه الضريبة و المتمثلة في :

- **ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين** : بمعنى أن المكلف بالضريبة يكون شخص طبيعي و ليس معنوي
- **ضريبة تصاعدية** : حيث يتم حساب مقدار الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي يقسم فئات الدخل إلى مجموعة من الشرائح بحيث يكون العبء الضريبي الواقع على عاتق المكلف أكثر أهمية كلما ارتفع دخله الخاضع .
- **ضريبة تصريحية** : حيث تفرض و تحصل هذه الضريبة عن طريق جداول و قوائم اسمية و بناء على التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بها.
- **ضريبة سنوية** : كونها تفرض على مداخيل سنوية أي مرة واحدة في السنة.
- **ضريبة إجمالية**: كونها تشمل جميع المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها.
- **ضريبة وحيدة** : لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي و التي تفرض على مجموع المداخيل و الأرباح التي يتحصل عليها الفرد من عدة مصادر أو نشاطاته المختلفة

و يخضع للضريبة على الدخل كافة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ، كما يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم التي من مصدر جزائري و الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ، و يعتبر موطن تكليفهم في الجزائر أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم.

ثانيا: أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي : تنقسم أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي إلى ما يلي: المداخيل المهنية ، الإيرادات الفلاحية ، المداخيل الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية ، ريوع رأس المال المنقولة ، المرتبات و الأجور و المنح و الريوع العمرية ، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية .

ثالثا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

إن الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف و التخفيضات المسموح بها ، أي تطرح الأعباء القابلة للخصم

و بعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم احتسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسما حسب شرائح الدخل

جدول رقم (1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي:

قسم الدخل الخاضع للضريبة بالدينار الجزائري	نسبة الضريبة	الحقوق المتراكمة
لا يتجاوز 120.000	0	0
من 120.001 إلى 360.000	20	48.000
من 360.001 إلى 1.440.000	30	324.000
أكثر من 1.440.000	35	/

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2008، ص42

و عليه يمكننا القول بأن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة لمجموع مداخيل المكلف ، كما أنها تحقق قاعدة العدالة الضريبية لكونها تأخذ في الحسبان القدرة التكلفية للمكلف ، و مع ذلك فهي تتمتع بالبساطة سواء للمكلف لأنه يكتفي باكتتاب تصريحي واحد سنويا ، أو بالنسبة لإدارة الضرائب فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد و شامل ليسمح بالاستقرار التنظيمي و القانوني[1] .

الفرع الثاني : الضرائب على أرباح الشركات:

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين"[2]

أولا : خصائص الضريبة على أرباح الشركات :

تتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن ايجازها فيما يلي :

- ضريبة وحيدة : تفرض و تتعلق بالأشخاص المعنويين
- ضريبة عامة : تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها
- ضريبة نسبية : لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد و ليس لجدول تصاعدي

[1] لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بسكرة ، 2011 ، ص9

[2] المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2016 ، ص52

ثانيا: الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات : الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر

ثالثا: أقساط و أجل دفع التسبيقات :

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار و في آجال محددة قانونيا لقباضة الضرائب المختلفة التابعة له إقليميا

تدفع التسبيقات في الآجال التالية :

- التسبيق الأول : ربح الجبائي للسنة ن *30%، يدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس
- التسبيق الثاني : ربح الجبائي للسنة ن *30% ، يدفع من 20 ماي إلى 20 جوان
- التسبيق الثالث ربح الجبائي للسنة ن *30% ، يدفع من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
- رصيد التسوية : الربح الجبائي لسنة ن+1 – مجموع الأقساط و يدفع قبل 30 أفريل من السنة الموالية[1]

المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط لمهني

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني

الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة

هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا[2].

أولا : خصائص الرسم : تتمثل في :

- ضريبة حقيقية : لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات و الإستهلاك النهائي للسلع و الخدمات
- ضريبة غير مباشرة : تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي و الذي يعتبر المدين الحقيقي ، و لكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج و التوزيع للسلع و الخدمات
- ضريبة تقدم حسب آلية المدفوعات المقسم
- في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه عند نهاية الدورة ، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك .
- ضريبة نسبية للقيمة ضريبة حسب قيمة السلعة حيث تدفع على المنتوجات و ليست حسب الكمية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم و الكيف
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم

[1] بن عمارة منصور ، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ،2008 ، ص100،99

[2] لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران ،2014 ، ص112

- ضريبة ترتكز على آلية قابلة للحسم و بهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية أن يقوم بما يلي :
  - حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات
  - طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة
  - أو أن يرحل إلى الشهر القادم و يسمى رسم مرحل
- ضريبة حيادية فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- العمليات الخاضعة وجوبا :

تخضع وجوبا العمليات التالية :

- العمليات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ، كما جاء تعريفهم في المادة 4
- الأشغال العقارية
- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5
- التسليمات لأنفسهم
- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليهم في الفقرة السابقة
- عمليات تجزئة الأراضي للبناء و بيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به
- بناء العمارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الساعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات ، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 أو 02- 71، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصيلة، والأدوات العتيقة و الأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفة الجمركية
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها أشخاص طبيعيون و الشركات
- الحفلات الفنية والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص و لو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل[1]
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة و التي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع
- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين

- العمليات الخاضعة إختياريا:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة أن يزودوا بالسلع أو الخدمات
  - للتصدير
  - للشركات البترولية
  - للمكلفين بالرسم، الآخرين.
  - للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، و يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، و يصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار ، و يمكن أن يشمل الاختيار وجوبا كل العمليات أو جزء منها ما لم يحمل التنازل أو التوقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي يوم 31

[1] المادة 3 من قانون الرسم على رقم الأعمال ،2016 ، ص391

ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار ، و يحدد الاختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظرف 3 أشهر قبل انقضاء كل فترة[1]

ثالثا :قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة :

لا يمكن حساب الرسم على القيمة المضافة أو حق استرجاعه أو التصريح به، إلا إذا تحقق الحدث المنشئ للرسم والذي يختلف حسب شروط حددها القانون، أما الحدث المنشئ يقصد به حدوث تلك الواقعة أو الشئ الذي تصبح بمقتضاه العملية مطالبة للإخضاع هذا الرسم".[2]

رابعا: معدلات الرسم على القيمة المضافة:

يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدلين:

1. المعدل العادي 17% يطبق على البضائع، الأشغال و الخدمات الغير خاضعة للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% .
2. المعدل المخفض 7% و هي محددة في المادة (23) من قانون الرسم على رقم الأعمال و يمكن أن نذكر منها على الخصوص:
   - العمليات التي تقوم بها مؤسسات الكهرباء والغاز المتعلقة بالغاز الطبيعي و الطاقة الكهربائية
   - المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
   - العروض المسرحية و الحفلات الموسيقية و السيرك والمنوعات و الألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها.
   - خدمة الإقبال على الانترنت .
   - خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة

الفرع الثاني : الرسم على النشاط المهني :

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة و يتم حسابه على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق الربح، ومن ثم فان الرسم على النشاط المهني هو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء إعتبار للنتائج المحققة[3]

[1] المادة 3 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2016 ، ص392

[2] لياس قلاب ذبيح ، مرجع سبق ذكره ، ص11

[3] محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة باتنة ،2011، ص15

أولا : مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة
- رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية، الضريبة على أرباح الشركات
- و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات خلال السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية[1].

ثانيا : التخفيضات :

تمنح التخفيضات على النحو التالي :

- تخفيض قدره 25% يمس :
  - بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري[2]
- تخفيض قدره 30% يمس :
  - مبلغ العمليات البيع بالجملة
  - مبلغ عمليات بالتجزئة ، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة
  - عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا
  - ويمنح تجار التجزئة الذين لهم ضفة عضو جيش التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة خلال السنتين الأوليتين إبتداءا من تاريخ بداية النشاط بالنسبة للمكلفين بالضريبة
- تخفيض قدره 50% يستفيد منه :

[1] المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2016 ، ص97

[2] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016، ص101

- مبلغ عمليات بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليه المرسوم التنفيذي 90 المؤرخ في 15 يناير 1996، و أن يكون هامش الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

- و تستفيد من تخفيض قدره 75% عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

و تتمثل شروط الاستفادة من هذه التخفيضات فيما يلي:

- لا تمنح التخفيضات المذكورة أعلاه بالنسبة لرقم الأعمال المحقق نقدا.
- جميع التخفيضات المنصوص عليها في المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة غير تراكمية
- يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحق الدفع والتي يوافق التخفيض
- للإستفادة من التخفيض المقدرة نسبته ب30 % الخاص بالعمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة، يتوجب على المكلفين بالطرية إيداع جدول الزبائن (قائمة الزبائن) المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة

ثالثا : الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (80000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق ببيع البضائع، المواد واللوازم و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، و 50000دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة العمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة التصدير.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية ، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 %.
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عند الاعتماد الإيجار المالي
- العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة حددته المادة 138 من نفس القانون

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات والإطعام المصنف و الأسفار [1]

رابعا : معدلات الرسم على النشاط المهني :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% و هي تبدو في البداية بأنها نسبة ضعيفة غير أنها في الواقع تحقق عائد هام و ذلك لارتباطها بالأنشطة الصناعية و التجارية ، و الحرفية و الأنشطة الحرة ، و هي موزعة كما يلي [2] :

الجدول رقم (2) توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%29	%66	%5	%100

المصدر:المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016، ص101

المبحث الثالث : ماهية الامتيازات الضريبية

تحاول الدولة دعم التنمية الاقتصادية بترقية جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن الوصول إليها بطريقة مباشرة عن طريق ما تقره الحكومات في إطار برامجها الاستثمارية المقررة من مختلف التحفيزات المالية من أجل توجيه حركية النشاط للقطاع الخاص ، و الذي يعتبر الامتياز الضريبي كونها وسيلة تمويل و أداة تدخل اقتصادي و اجتماعي . مما سبق نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الامتيازات الضريبية و خصائصها و أهدافها ، الشروط المتحكمة و العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي و أشكال الامتيازات الضريبية .

المطلب الأول : تعريف و أهداف الامتيازات الضريبية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الامتيازات الضريبية أولا ثم تبيان أهم مميزاتها و خصائصها ثانيا

[1] المادة 219-220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2016 ، ص99،100

[2] لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص109

الفرع الأول : تعريف الامتيازات الضريبية و مميزاتها

عرفت التحفيزات الضريبية على أنها مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع الجبائي للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معينة[1]

كما عرفت أيضا على أنها "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق و الميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة [2]

كما يقصد بالامتيازات الضريبية "إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الامتيازات "[3]

و منه يمكن القول أن الامتيازات الضريبية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية.

مميزات الامتيازات الضريبية

تتميز الامتيازات الضريبية بعدة خصائص منها [4]:

- أنها عبارة عن إجراءات اختيارية، بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء

[1] كريم حسان العزاوي ، الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص ، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد ، مجلد194 ، العدد12 ، العراق ، 2014، ص129

[2] حيدر نجيب أحمد ، سياسة الامتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الاقتصادي و التشريعات العراقية ، مجلة كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد6 ، العراق ، 2013 ، ص223

[3] نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص113

[4] شعباني زوليخة ، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة) خلال فترة (2010-2015) ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2016، ص27

- إنها إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها

- إنها إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة – مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة .

- أنها عبارة عن إجراءات هادفة بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفقا لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الأفراد على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم .

الفرع الثاني : أهداف الامتيازات الضريبية

للإمتيازات أهداف متعددة منها الإقتصادية و المالية و الإجتماعية خدمة مجمل الإقتصاد الوطني و من ثم المجتمع ككل من خلال ما تقدمه من خدمات للمساعدة في تهيئة البيئة الصالحة للعمليات الإنتاجية و التي هدفها زيادة الناتج القومي الذي ينعكس بدوره على الدخل الفردي، و بالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الإمتيازات فيما يلي:

- الإستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي.

- تشجيع الإستثمار في معظم القطاعات الإقتصادية لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الإستثمار أكبر من عائد الإدخار.

- زيادة كفاءة الإقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي.

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال إمتيازات ضريبية معينة بحيث تعمل تلك الإمتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي و إجتماعي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح .

- زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات و هي جزء من الإمتيازات على تشجيع أصحاب المهن و المشاريع لدفع الضرائب و المستحقات المستحقة عليهم و بالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون فيها .

- تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية و منافستها و ذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب و الرسوم كافة .

- المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا و إنتاجية و بذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات إقتصادية و هذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية و ذلك بإعفائهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدات المستورد لهذا الغرض من الخارج .

- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الإختصاصات لسد الشواغر و ملئ الفرص الجديدة[1]

المطلب الثاني : أشكال الامتيازات الضريبية

يمكن تقسيم أنواع الامتيازات الضريبية إلى :

أولا: الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، و من أهم صور الإعفاءات الضريبية[2]:

- **الإعفاء الدائم:** و يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة، و الهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كتحفيز الإستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الإستثمارية أو ذات عائد منخفض، أو كلا الأمرين معا.
- **الإعفاء المؤقت:** هو إسقاط للدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع و أهميته للإقتصاد الوطني و مجال الإستثمار و غيرها من الإعتبارات، و بعد إنقضاء هذه المدة المعينة، يتقرر بعده إنقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف و يعود خضوعه للتشريع الضريبي[3] .

---

[1] كريم حسان العزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص131

[2] طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 6 ، جامعة الشلف ،2009 ، ص317

[3] مالح سعاد ، مقومات الجباية في جذب الاستثمار الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 17/16 نوفمبر 2015 ، ص16

ثانيا: التخفيضات الضريبية.

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبية المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح و العوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الإقتصادية، وعموما فإن هذه التقنية تستخدم وفقا للتوجهات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها[1]."

ثالثا: المعدلات التمييزية .

و نعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، و هذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما إقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة و ترتفع هذه المعدلات كلما إنخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الإقتصادية.

رابعا: نظام الإهتلاك

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص إستخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، و تسارع في بداية حياة الإستثمار، كلما اعتبر ذلك إمتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة

خامسا: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، و إذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية و هكذا حتى السنة الخامسة.

ولا شك أن هذا الإمتياز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على إتخاذ قرار الإستثمار في البداية، أو على الإستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه و الخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلا

سادسا: التصدير .

من خلال تطبيق معاملة تفضيلية لإيرادات الصادرات، و خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة المدرة للعملة أو الصادرات من المواد المصنعة، و منح إعفاءات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات، و منح علاوات رأس مالية للصناعات التصديرية[2]

---

[1] معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، مجلة سداسية ، العدد2 ، 2011 ، ص55

[2] محمود نمر توفيق ، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010 ، ص25

سابعا: الإمتيازات المتعلقة بالإستيراد

من خلال خفض الرسوم الجمركية و ذلك بنسب كبيرة على السلع الرأسمالية والمواد الخام والوسيطة، بحيث تندرج تلك الحوافز من إعفاء تام للأصول الثابتة المستوردة من الرسوم و الضرائب الجمركية بنسب مختلفة تبعا للتوجهات الإستثمارية

ثامنا: الإمتيازات الضريبية المتعلقة بالتشغيل

يمكن إيجازها في ما يلي :

1. التخفيض على أساس كل منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق هو المعيار في هذا التحفيز، تحقيقا للأهداف المسطرة من أجل دعم سوق الشغل و القضاء على البطالة
2. التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون المعيار متعلقا بالكثافة العمالية فمتى كانت تلك الصناعات تستحلب اليد العاملة بكثافة، يتم تحفيزها و تشجيع القطاعات المنتجة فيها.

المطلب الثالث : شروط فعالية الامتيازات الضريبية و العوامل المؤثرة فيها

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن الإمتيازات الضريبية من تحقيق فعاليتها كما سيتم عرض جملة من العوامل التي تؤثر في فعاليتها.

الفرع الأول: شروط فعالية الإمتيازات الضريبية.

إن نجاح سياسة الإمتيازات الضريبية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها :

- يجب أن تقتصر سياسة الإمتياز الضريبي على أوجه النشاط المفيدة المهمة و الأساسية للمجتمع و لتقدمه الاقتصادي
- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات و التخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط
- يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبء الضرائب
- يجب أن يكون حجم الامتياز الضريبي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين و يشجعهم على الإستثمار.
- يجب أن تتوافق سياسة الإمتياز الضريبي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الضريبية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل
- إعتبار الضريبة جزء من المناخ الإستثماري العام، تتداخل عناصره و تشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية ، و إعلام المؤسسات بأشكال الإمتيازات و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم .
- تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون ذات كفاءة و نزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة و ضياع الوقت

– تقييم مردودية سياسة الإمتيازات الضريبية و ذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الإستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر[1].

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في الإمتيازات الضريبية

تتمثل في :

أولا :العوامل ذات طابع ضريبي

تتلخص فيما يلي:

- طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على مؤسسة، و عليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي
- شكل الامتياز الضريبي: يأخذ الإمتياز الضريبي عدة أشكال (سابقة الذكر)، و عليه فلابد أن يكون شكل الإمتياز الضريبي مشجعا لإقامة مشاريع إستثمارية، و في هذا الإطار نجد أن الامتيازات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الإستثماري.
- زمن وضع الامتياز الضريبي: فعند تطبيق إجراءات الإمتياز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الإمتيازات أو مدة سريانها، فلابد من تطبيق عملية الإمتياز الضريبي في الوقت المناسب و بالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنة الأولى)، فمن الأجدر تقديم الإمتيازات الضريبية في هذه الفترة.
- مجال تطبيق الإمتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد و إختيار المشاريع الإستثمارية التي تخضع لعملية الإمتياز الضريبي، وكذا المواد و اللوازم و الوسائل التي يستلزمها المشروع و التي تكون محل عملية الامتياز الضريبي.

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة الإمتياز الضريبي محيط و مناخ ملائم للإستثمار، و يتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي و الوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي

- العنصر الإداري: تتوقف فعالية الإمتيازات الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها و كيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الإمتياز ومتابعة تنفيذها، و يرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الإقتصادية المحددة و الخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، و على هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الإمتياز، بحيث تجد أن تطهير

[1] إسحاق خديجة ، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير ، تلمسان ، 2012 ، ص45،46

الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة تعمل على التأثير في إتخاذ قرار الإستثمار، و من ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي

- العنصر التقني: تعتبر البنية الإقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع إستثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الضريبي ، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال و التموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الإمتياز ضعيفة، لذا قبل وضع إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار
- العنصر السياسي: يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار و من ثم إنجاح سياسة الإمتياز الضريبي ، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الإمتياز الضريبي[1]
- العنصر الإقتصادي: ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الإمتياز الضريبي، و في هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجع، و يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة

بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية و المالية مع الخارج و كذا استقرار العملة، و وجود سياسة مرنة للأسعار و الائتمان[2]

[1] يحي لخضر ، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب) ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2007 ، ص36،37

[2] يحي لخضر ، المرجع السابق ، ص37

خلاصة :

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص بأن الضريبة تعتبر من بين أهم الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق مختلف أهدافها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية ، كما تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار وهذا نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات على الاستثمار في المجالات التي ترغب الدولة في تطويرها.

كما تم التطرق إلى أهم موارد النظام الجبائي الجزائري ضمن الجباية العادية و التي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني

الفصل الثاني :عموميات حول الاستثمار و علاقته بالامتيازات الضريبية

تمهيد

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

المبحث الثاني : مناخ الاستثمار و مؤشرات قياسه

المبحث الثالث : الامتيازات الضريبية و دورها في تطوير الاستثمار

خلاصة

تمهيد:

يعد الاستثمار أحد أبرز العمليات الاقتصادية التي تخصها مختلف الدول اهتماما كبيرا لكونه أحد العوامل الرئيسية للأسس الاقتصادي، حيث أن الاستمرار المتواصل للاستثمار و بمعدل متصاعد هو الحل الكفيل بتقدم عملية النمو و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية. و بما أن للاستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية جعل مختلف الدول تسعى لتوجيه قرار الاستثمار و تهيئة المناخ الاستثماري المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولتناول مختلف العناصر المحيطة بالاستثمار قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

المبحث الثاني : مناخ الاستثمار و مؤشرات قياسه

المبحث الثالث : الامتيازات الضريبية و دورها في تطوير الاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر عنصر الاستثمار كمتغير اقتصادي يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الاقتصاد لما له من علاقة وصلة وطيدة بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، كمفهوم الدخل، والادخار والاستهلاك، والاقتراض، إذ لا يمكن فهم الاستثمار بصفة جيدة ما لم تحلل العلاقة التي تربطه بالمفاهيم الاقتصادية المختلفة.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق في أول مطلب إلى مفهوم و خصائص الاستثمار و في المطلب الثاني إلى أهداف و أهمية الاستثمار، و ثالث مطلب سنتناول فيه أنواع و مبادئ الاستثمار، أما في أخر مطلب فسنتطرق إلى العوامل المشجعة على الاستثمار و معوقاته.

المطلب الأول: مفهوم و خصائص الاستثمار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار حسب مختلف المجالات و الخصائص التي يتميز بها

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

اختلفت و تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار، حيث تباينت مواقف الباحثين بخصوصه نأخذ منها ما يلي:

التعريف الأول :" يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع الاستهلاك الحالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها في إشباع الاستهلاك المستقبلي"[1].

التعريف الثاني: "الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة و تشمل المعدات، الأدوات و غيرها إضافة إلى الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة و غيرها من الأصول أو زيادتها و بالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة في رأس المال الحقيقي للمجتمع"[2].

التعريف الثالث: "الاستثمار هو التخلي على أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم، بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات"[3].

ومن خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن الاستثمار هو توظيف للأموال في مختلف الأشكال بغية الحصول على إيرادات مستقبلية .

---

[1] محمد مطر، ادارة الاستثمارات الاطار النظري و التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، ط4 ، الاردن، 2006، ص21.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1985، ص956.

[3] شقيري موسى، صالح الزرقان و آخرون ، ادارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر، الاردن، 2012، ص18.

الفرع الثاني: المفاهيم المختلفة للاستثمار

هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكرها كما يلي:

أولا: المفهوم الاقتصادي للاستثمار :

يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها :الدخل و الاستهلاك و الادخار والاقتراض ويمكن تعريف الاستثمار كما يلي[1] : "التخلي عن أموال يملكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

أ–القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في لحظة معينة في سبيل الحصول على ذلك الأصل.

ب–النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم .

ج – المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات المرغوب فيها كما هو متوقع لها.

ثانيا: المفهوم المحاسبي للاستثمار:

التعريف الأول: " تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية ، و القيم غير المادية ، ذات المبالغ الضخمة ، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة ، لا من أجل بيعها ، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة "[2]. إذن الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها ، و منتجة من طرف المؤسسة و هو موجه للبقاء مدة طويلة و مستمرة في المؤسسة.

التعريف الثاني:عرفه القاموس الاقتصادي الفرنسي أنه"هو عبارة على التكوين الخام لرأس المال الثابت "[3]يتضح من خلال التعريف الأول والثاني الارتباط الكائن بين الاستثمار و عامل الزمن المؤثر على القيم الموظفة و المحققة و التي تخص دورة أو عدة دورات محاسبة.

ثالثا: المفهوم المالي للاستثمار:

تعددت تعاريف الاستثمار من المنظور المالي، نذكر منها:

التعريف الأول : يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه : " كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى ، أو ما يسمى بالأصول الدائمة

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، 2005، ص18.

[2] محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص96.

[3] Dictionnaire d économie, Ed Nathan, France, 1993, p225.

(الأصول الثابتة + الديون المتوسطة و طويلة الأجل) " [1].وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي ، في أنهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى

التعريف الثاني: كما عرف أيضا أنه "استخدام المال أو تشغيله، بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، بكثرة هذا المال و نموه على مدى الزمن"[2].

من التعريفين السابقين يمكن القول أن الاستثمار من المنظور المالي هو توظيف الأموال من أجل الحصول على عوائد نقدية ناتجة عن هذا التوظيف عبر مدة زمنية معينة.

الفرع الثالث: خصائص الاستثمار

للاستثمار مجموعة من الخصائص نذكرها تاليا:[3]

1-تكاليف الاستثمار: وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

أ- **التكاليف الاستثمارية:** وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة مثل الأراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية أي كل النفقات التي تنفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية.

ب- **تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف تذكر النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين، الأجور، مصاريف المواد للعملية الإنتاجية.

2-التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

---

[1] حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات و الخدمات الهندسية و المكتبية، الاردن، 1996، ص19.

[2] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص45.

[3] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص20،21

3- مدة حياة المشروع: وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

4-القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

المطلب الثاني: أهداف و أهمية الاستثمار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأهداف التي يسعى الاستثمار للوصول إليها و الأهمية التي يكتسيها الاستثمار في مجال الاقتصاد

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، والنظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطرة، وقد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية، وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه[1] .

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار فيما يلي:

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري .
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لابد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة، بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته.
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

[1] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، 2009، ص25.

هذه الأهداف قد تكون من أجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة[1].

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

الاستثمار من المتغيرات الاقتصادية ، التي لها دور هام في مسار النظام الاقتصادي، وذلك لتطوره الديناميكي على مدار الزمن و الاستثمار وثيق الصلة بمتغيرات اقتصادية كلية عديدة، مثل الدخل، الادخار، مستوى التوظيف والإنفاق الاستثماري . و يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي لعدة أسباب هي[2]:

- يعتبر واحدا من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، وهو من أحد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- يعتبر مكون رئيسي من مكونات الطلب الكلي أو الإنفاق الوطني .
- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ما يعمل على تخفيض تكلفة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين.
- مساهمة الاستثمار في امتصاص البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة .
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، لأنه عادة ما يصاحب الاستثمار إقامة وبناء جسور أو شق طرقات أو غيرها.
- يساهم الاستثمار في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، وذلك بتوفير وتأمين حاجيات للمواطنين من سلع أساسية وكمالية، والتخلص من التبعية الاقتصادية.
- تساهم الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال المداخيل التي تقوم باستحداثها وما يترتب عليها من ضرائب ورسوم، وتقوم الدولة باستعمال هذه الحصيلة لتغطية النفقات العامة.
- يساهم الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال انجاز المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

المطلب الثالث: أنواع و مبادئ الاستثمار

من خلال هذا المطلب نهدف إلى ذكر أنواع الاستثمار و مبادئه

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

توجد أنواع متعددة للاستثمار وذلك طبقا للهدف ، و الغرض، و الوسائل، و العائد، و المخاطر، و الأجل، ومن هذه الأنواع ما يلي:

[1] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، 2012، ص35.

[2] محمود حسن الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي ، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007 ص142

أولا: الاستثمارات حسب معيار المدة الزمنية:

تنقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع [1]:

أ-**استثمارات قصيرة الأجل:** و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، و تكون نتائجها في نهاية الدورة العادية لأنها تتعلق بدورة الاستغلال.

ب-**استثمارات متوسطة الأجل:** و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن الخمس سنوات و تزيد عن السنتين، و هي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج-**استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة، و على المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و تفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

ثانيا: الاستثمارات من حيث الطبيعة القانونية

تنقسم الاستثمارات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع و هي[2] :

أ-**استثمارات عمومية:** وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ب-**استثمارات خاصة:** وتتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ج-**استثمارات مختلطة:** وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص

ثالثا: الاستثمارات وفقا للعائد الناجم عن هذه الاستثمارات:

أ-**استثمارات ذات عائد ثابت:** كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات والأسهم الممتازة، وإيداع الأموال لدى البنك.

[1] حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1991، ص40.

[2] حسين عمر،المرجع السابق، ص40.

ب-استثمارات ذات عائد متقلب: هنا يكون العائد متغيرا من فترة لأخرى، أو من مشروع لآخر، كأن يقوم المستثمر بالاكتتاب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة ببعض السلع والخدمات[1].

رابعا: الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:

أ-استثمارات المؤسسات التجارية: أي الاستثمار في المؤسسات التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات، وهذا النوع من الاستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة، وهو يسهل عملية التبادل بين مختلف الأنشطة.

ب-استثمارات المؤسسات الزراعية: أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها الأساسي على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها، وهي تعرف بارتفاع مخاطرها، وانخفاض معدل العائد، نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية والعوامل الطبيعية[2].

ج-استثمارات المؤسسات الصناعية: أي المؤسسات التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى مواد للاستهلاك، أو الاستعمال، وهذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية.

د-استثمارات المؤسسات الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء، والكهرباء، والاتصالات والنقل، وهذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المؤسسات الأخرى في القطاعات المختلفة.

خامسا: تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

أ-استثمارات حقيقية أو عينية: تشتمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة، وتؤدي إلى خلق قيم جديدة. والاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة.

ب-استثمارات غير حقيقية أو مالية: إن الاستثمارات المالية هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها[3].

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره،ص38.

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر،2008،ص19.

[3] عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات،(الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقيم جدوى الاداء)، دار حامد للنشر، الاردن،1999، ص14.

سادسا: تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:

أ-**استثمارات صغيرة:** تتمثل في صغر المبالغ التي يتم استثمارها، وكذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها، وعدد عمالها، ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها.

ب-**استثمارات كبيرة:** تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها، ورأس مالها، ونتائج أعمالها.

سابعا: تصنيف الاستثمارات حسب شكل الملكية:

أ-**الاستثمار العام (الحكومي):** وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.

ب-**الاستثمار الخاص:** وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو فردية، ويمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.

ج-**الاستثمار الأجنبي:** وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار

حتى يتخذ المستثمر قرارا استثماريا صحيحا، يستوجب عليه مراعاة المبادئ العامة للاستثمار و من هذه المبادئ ما يلي[1]:

1-مبدأ الاختيار: المستثمر الرشيد (دولة، مؤسسة أو فرد) يبحث عن فرص متعددة لتوفير مرونة أكبر للاختيار المناسب للفرصة الاستثمارية، وتبرز هنا الخبرة الكافية ودور المؤسسات المالية الوسيطة في تقديم المشورة لعموم المستثمرين .

2-مبدأ المقارنة: إن المفاضلة بين البدائل المختارة ومجالها المناسب هو جوهر مبدأ المقارنة، وتأخذ المقارنة صور متعددة، والأكثر استخداما وشيوعا هو التحليل المالي، إما بشكل نسب مالية أو متوسطات للأسعار أو معدلات العوائد، هذا المبدأ يعتمد بشكل كبير على درجة تفضيل المستثمر للعائد أو المخاطر.

3-مبدأ الموضوعية: يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنبا لتحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل.

[1] فؤاد التميمي أرشد، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2004، ص17

4-مبدأ الملاءمة: بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميول المستثمر، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر (دولة، مؤسسة، فرد) نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- درجة العائد على الاستثمار
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

5-مبدأ توزيع الأخطار: يسعى المستثمر إلى تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع موارده بين أنواع مختارة من الاستثمارات، سواء على أساس المجال أو أدوات الاستثمار.

المطلب الرابع: العوامل المشجعة على الاستثمار و معوقاته

من خلال هذا المطلب نهدف إلى التعرف على العوامل التي تحفز أصحاب رؤوس الأموال لدخول عالم الاستثمار و توظيف أموالهم الخاصة و المعوقات التي تعرقل عملية دخولهم مجال الاستثمار

الفرع الأول: العوامل المشجعة على الاستثمار

من أهم العوامل المشجعة على الاستثمار ما يلي[1]:

1- السياسة الاقتصادية الملائمة:يجب أن تتسم بالوضوح والاستقرار وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها، ويكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة، فالسياسة يجب أن تتوافق مع مجموعة من القوانين المساعدة على تنفيذها، والقوانين يجب أن تكون ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة .

إن الاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن إطار الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال والتوسع في المشاريع ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة .

وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في قانون وان احتوى الكثير من المزايا و الإعفاءات والاستثناءات بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية وتؤمن السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من ناحية أخرى .

[1] ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الاردن،2011،ص23،24.

وهذا من الممكن أن يتوقف على:

- إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة الرواتب و الأجور.
- تشجيع التصدير و إزالة كافة العقبات من أمامه.
- تطوير إجراءات التسليف وتنشيط المصرف الصناعي وتخفيض سعر الفائدة على القروض المقدمة للصناعيين بشكل يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج ويسمح للمنتجات بالمنافسة الخارجية.

ومن الجدير بالإشارة كذلك إلى أن الظروف الاقتصادية الخارجية لها دورها في الاستثمار الداخلي مثل أسعار الفائدة العالمية، ومعدل الأرباح وظروف الاستثمار من حيث حرية خروج رأس المال ونقل الملكية في الدول الأخرى.

2- البنية التحتية اللازمة للاستثمار:وخصوصًا المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الكهرباء والماء والمواصلات والاتصالات بدرجة أفضل إن لم تكون مساوية لأغلب دول العالم.

نظرية التنمية الاقتصادية تشير إلى ضرورة توفر حد أدنى من هذه البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار معتدلة لكي تستطيع الاستثمارات المنتجة مباشرة الإنتاج بتكاليف منافسة ويندرج ضمن البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءات والعناصر الفنية والمصارف الخاصة وأسواق الأسهم والأوراق المالية .

ومن المهم أن تكون أسعار عناصر الإنتاج من كهرباء ومياه واتصالات وإيجارات وقيمة أراضي قليلة بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمار.

3-بنية إدارية مناسبة: و تكون بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة بحيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة مكتب الهيئة العامة للاستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من وزارة الكهرباء والصناعة والتموين والأشغال .

إن هناك ضرورة لمساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار تنهي للمستثمرين كافة الإجراءات المتعلقة بالوزارات الأخرى.

4-ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض: أيعدم تناقضها ووضوحها وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة، وضرورة عدم تشعبها وتعديلاتها المتلاحقة مثل قوانين الاستثمار والتجارة والمالية والجمارك وضرورة تبسيط تلك القوانين وإنهاء إمكانية الاجتهاد في تفسير نصوصها.

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار

يواجه متخذ القرار الاستثماري العديد من المعوقات والمشاكل التي ينبغي عليه أن يتغلب عليها حتى يخرج القرار الاستثماري بأعلى فعالية ممكنة، وتدور هذه المشاكل حول العديد من القضايا المتعلقة بموضوع الاستثمار منها[1]:

- الجانب المالي متمثلاً في الصعوبات المالية وأهمها: معدلات الضرائب المرتفعة، والرسوم العالية، وندرة رأس المال اللازم للاستثمار.
- الجانب الإداري لعملية الاستثمار ومن أهمها نقص الخبرة الإدارية لدى القائمين على أمر الاستثمار والمستثمر نفسه أحياناً، بالإضافة للمشاكل الإدارية الأخرى كتعدد الإجراءات الإدارية والروتين، والفساد الإداري..... إلخ .
- الجانب الفني ومنها نقص الخبرة الفنية أو نقص أحد العناصر اللازمة للعملية الإنتاجية كالمواد الخام أو العمالة،..... إلخ.
- الجانب السياسي كتعدد الأحزاب وتعارض أفكارها في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي.

ويوجد أيضاً العديد من الصعوبات المتنوعة والتي تؤثر في عملية الاستثمار ومنها: سياسة التقليد والمحاكاة الاستثمارية.

المبحث الثاني: مناخ الاستثمار و مؤشرات قياسه

يقصد بمفهوم المناخ الاستثماري مجموعة العناصر الخاصة التي تهيئها الدولة لتشكل بها فرص و حوافز ناتجة من توليفة مركبة من مجموعة من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج و خلق فرص العمل و توسيع نطاق أعمالها.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المناخ الاستثماري و مقوماته، بالإضافة إلى المؤشرات التي تمكن من قياسه.

المطلب الأول: مفهوم المناخ الاستثماري

تعددت تعاريف مناخ الاستثمار نذكر منها :

التعريف الأول: " مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه وتشتمل على الوضع السياسي في بلد ما، ومدى ما يتسم به من الاستقرار والتنظيمات الإدارية، وما يتميز به من فاعلية

[1] شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص24.

وكفاءة، والنظام القانوني، ومدى وضوحه وثباته، وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء وسياسات الدولة الاقتصادية، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر إنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية و ديموغرافية، وكل هذه العناصر متداخلة ومترابطة و جلها ذات طبيعة متغيرة، من ثم فهي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض مما يخلق أوضاعا جديدة تترجم بالنهاية إلى عوامل جذب أو طرد الاستثمارات الخارجية منها والداخلية "[1].

التعريف الثاني: يقصد بمناخ الاستثمار" مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه وتشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية، التي يجب إن تكون ملائمة ومناسبة لجذب و تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية"[2].

التعريف الثالث: "وحسب تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن مناخ الاستثمار هو مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية"[3].

التعريف الرابع:"هو مناخ عام، ومستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات، وهو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها[4]"

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المفهوم العام للمناخ الاستثماري هو مجموعة الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تشكل بيئة مناسبة تشجع على الاستثمار .

المطلب الثاني: مقومات المناخ الاستثماري

للمناخ الاستثماري عدت مقومات نذكر منها[5]:

- **الاستقرار السياسي:** ويعتبر من أهم العوامل المتحكمة في جلب الاستثمار. فالمناخ السياسي للبلد يؤثر على مدى الثقة التي يوليها قطاع الأعمال، والاستقرار السياسي تقصد به الاستقرار والأمان الداخلي بين شرائح المجتمع وكذلك استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وجودة العلاقات مع العالم الخارجي بما في ذلك الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

[1] سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، الموسوعة الاقتصادية، الجزء الثاني، ص718.

[2] حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني للعلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، العدد 83 ، ديسمبر 2005، ص 03.

[4] سعيفان سمير، مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا، مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21، سوريا 2000، ص 108.

[5] شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية– ، جامعة الجلفة، الجزائر، ص.138

- **الاستقرار الاقتصادي:** أي مدى وضوح السياسة الاقتصادية للدولة، ومدى ظهور الأزمات الاقتصادية بهذه الدولة. إضافة إلى عناصر أخرى تؤثر على الاستقرار الاقتصادي للدولة، تذكر منها: فعالية النظام الجبائي، كفاءة النظام المصرفي، القيود الجمركية، نظام سعر الصرف، فعالية السوق المالية، نسب الفائدة، الشفافية وقوانين الاستثمار، معدلات التضخم، حجم السوق الداخلية، أداء بورصة الأوراق المالية، كفاءة أداء السياسة المالية والنقدية، الميزان التجاري، ميزان المدفوعات وحركة رؤوس الأموال والقدرة على تحويل العملة...
- **وفرة الموارد وانخفاض التكاليف** :إذ يتجه المستثمرون إلى البلدان التي تقل فيها تكاليف الإنتاج بمختلف أصنافها والتي تؤثر بشكل مباشر في الأسعار.
- **القوانين والتشريعات المعمول بها** :يتطلب مناخ الاستثمار توفر مجموعة من القوانين الملاءمة والمرنة وفي مختلف المجالات) قانون الاستثمار، القوانين الجبائية، قانون الجمارك، قوانين العمل، حماية المستهلك، المنافسة.....
- **توفر البنى التحتية والهياكل القاعدية:** أي توفر المواد الأولية المساعدة على جلب الاستثمار، إضافة إلى المنشآت الإستراتيجية وطرق النقل والمواصلات ووسائل الاتصال ومختلف أنواع الخدمات التي تلعب دورا أساسيا في نجاح الاستثمار (شبكة الطرق، المياه، الكهرباء، شركات التأمين، الفنادق، وسائل الاتصال، مراكز البحث، مراكز السياحة...).
- **المناخ الثقافي والاجتماعي** :يتمثل هذا المناخ في مجموعة من العوامل أبرزها:
  - دور السياسة التعليمية والتكوينية المعتمة.
  - درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي، ومدى قابلية التعاون مع الشركات الأجنبية.
  - دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
  - درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.
  - معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد السنوي.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس المناخ الاستثماري

حرص عدد من المؤسسات والمنظمات على تزويد المستثمرين و صانعي القرار بمعلومات رقمية تساعدهم في اتخاذ القرار، من خلال تهيئة عدد من المؤشرات التي بمكن أن تساعدهم في معرفة وضع كل دولة على انفراد، وتحديد أهم النواقص التي تعاني منها تلك الدول، التي تمنعها من جذب المستثمرين الأجانب.

ويمكن تقديم أهم المؤشرات المرتبطة بمناخ الاستثمار وكالاتي:

- **مؤشر الحرية الاقتصادية** :مؤشر الحرية الاقتصادية هو عبارة عن سلسلة من 10 قياسات اقتصادية أنشأها معهد (the héritage fondation) الأمريكي وصحيفة وال ستريت جورنال ، هدفها المعلن هو قياس درجة الحرية الاقتصادية في دول العالم.وقد باشر عمل هذا المؤشر منذ العام 1995 ويستخدم لقياس درجة

التضييق التي تمارسها الحكومة على الحرية الاقتصادية، وقد شمل المؤشر لعام 2014 نحو 178 دولة تم تقييمها ، ويستند المؤشر على 10 عوامل تشمل:

- السياسة التجارية وبخاصة معدل التعريفة الجمركية ووجود الحواجز غير الجمركية.
- وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة وبخاصة الهيكل الضريبي للأفراد والشركات.
- حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد.
- السياسة النقدية وخاصة مؤشر التضخم.
- تدفق الاستثمارات الخاصة و الاستثمار الأجنبي المباشر.
- وضع القطاع المصرفي والتمويل.
- مستوى الأجور و الأسعار.
- حقوق الملكية الفكرية.
- التشريعات و الإجراءات الإدارية والبيروقراطية.
- أنشطة السوق السوداء

وتمنح هذه المكونات العشرة أوزانا متساوية ويحتسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية[1].

- **مؤشر قياس ثروة الأمم للاقتصاديات الناهضة** :أو ما يطلق عليه المؤشر الثلاثي المركب لقياس ثروة الأمم للاقتصاديات الناهضة وتصدره مؤسسة الشؤون المالية منذ عام 1996 وبشكل نصف سنوي ويغطي المؤشر 41 دولة من الاقتصاديات الناهضة منها 4 دول عربية.ويستند المؤشر المركب إلى ثلاث مؤشرات فرعية تتضمن 63 مكونا وهي:

أ. **مؤشر البيئة الاقتصادية** : ويضم هذا المؤشر 21 عنصرا تغطي المؤشرات الاقتصادية الرئيسية ومؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي ومؤشرات بيئة أداء الأعمال.

ب.**مؤشر البنية التحتية للمعلومات:** ويضم هذا المؤشر 21 عنصراً تغطي مؤشرات التعليم والبنية التحتية للمعلوماتية ومؤشرات انتشار المعلوماتية.

ج- **مؤشر البيئة الاجتماعية:** ويضم هذا المؤشر 21 عنصراً تغطي مؤشرات التنمية والاستقرار الاجتماعي.

وتمنح هذه المكونات أوزانا متساوية، ويدل ارتفاعه الرصيد المسجل على مركز متقدم في المؤشر وهذا يعني وضعاً أفضل من حيث مؤشرات ثروة دول الاقتصاديات الناهضة[2].

[1] حيدر يونس كاظم، الفكر الحديث في السياسات الاقتصادية، مركز كربلاء للدراسات،العراق ،2013 ، ص288

[2] حيدر يونس كاظم، المرجع السابق، ص 289.

- **مؤشر التنافسية العالمي** :يصدر مؤشر التنافسية العالمية ضمن تقرير التنافسية العالمية الذي يصدر بصفة سنوية عن المنتدى الاقتصادي العالمي World Economic Forum (We forum) والذي يعتبر نتاجاً للتعاون مع أكاديميين بارزين ومعاهد بحوث عالمية، إضافة إلى استطلاع للرأي لما يقارب 15 ألف شخصية من كبار رجال الأعمال في 139 دولة حول العالم، ويقدم هذا المؤشر صورة شاملة تضم عدداً كبيراً من المؤشرات الفرعية تحت مظلة عوامل اقتصادية ومؤسسية وسياسات متنوعة تكون الأساس وذات الدور الأبرز في تحديد الأطر الإنتاجية ونوافذ الازدهار والنجاح في العديد من دول العالم. وقد بدأ هذا المؤشر في الصدور منذ عام 1979 لقياس قدرة الدول على النمو والمنافسة اقتصادياً مع الدول الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة الكفاءة الإنتاجية باستخدام أحدث التقنيات وتحسين مناخ الأعمال، ويشمل هذا التقرير ما يقارب من 139 دولة منها 15 دولة عربية بحسب آخر التقارير المصدرة.
- **مؤشر التنمية البشرية** :يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية سنويا منذ عام 1990 و من ضمنه مؤشر التنمية البشرية الذي يرتب 162 دولة في إطار ثلاث مجموعات تعكس مؤشرات التنمية البشرية (مرتفع — متوسط – ضعيف) وقد تطورت منهجية حساب هذا المؤشر و خاصة لجهة احتساب معدل الدخل الفردي.

و أضيفت إليه مؤشرات مساندة تشمل معيار تمكين النوع الاجتماعي الذي يحتسب مؤشرات التنمية البشرية معدلاً على أساسه لأغراض قياس مدى مشاركة المرأة في الحياة السياسة والاقتصادية . كما وضع مؤشر الفقر للدول النامية و مؤشر للدول المتقدمة لجذب الانتباه مباشرة إلى مدى الحرمان والفقر داخل القطر ، ويتم احتساب المؤشر المركب للتنمية البشرية على أساس متوسط ثلاث مكونات هي :

أ. طول العمر (يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة ويتراوح في حده الأدنى و الأقصى ما بين(25 سنة – 85 سنة).

ب. المعرفة (يقاس بمعدل محو الأمية بين البالغين ونسب الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة ويتراوح ما بين صفر% و100 %).

ج. مستوى المعيشة (يقاس بمعدل دخل الفرد للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ويتراوح ما بين 100 دولار و 40.000 دولار). ويتكون دليل المؤشر من ثلاث مستويات، هي تنمية بشرية عالية (80% و أكثر)، تنمية بشرية متوسطة (من50الى 79%) و تنمية بشرية منخفض (اقل من 50%) وتمنح هذه المؤشرات أوزانا متساوية[1].

[1] حيدر يونس كاظم، المرجع السابق، ص 292.

- **مؤشر سهولة أداء الأعمال:** يتكون مؤشر سهولة أداء الأعمال المركب من عشرة مؤشرات فرعية هي: مؤشر تأسيس المشروع، مؤشر حماية المؤشر، مؤشر استخراج التراخيص، مؤشر دفع الضرائب، مؤشر توظيف العاملين، مؤشر التجارة عبر الحدود، مؤشر تسجيل الممتلكات، مؤشر تنفيذ العقود، مؤشر الحصول على الائتمان و مؤشر إغلاق المشروع[1].
- **مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار:** تم استخدامه من طرف مؤسسة ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ويتكون من ثلاث مجموعات رئيسية يندرج تحته 11 من مكونات أساسية ومؤشرات فرعية تتفرع بدورها إلى 114 متغيراً كميا، تم تجميعها من مصادر وقواعد بيانات دولية وإقليمية غالبيتها متوسط قيمة المتغير خلال السنوات الثلاثة من 2009 إلى 2011، وذلك لتعزيز النتائج وتقليل آثار الصدمات الخارجية والداخلية على المتغيرات المكونة له.

ويرصد المؤشر أداء 111 دولة تمثل 95% من إجمالي أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في العالم، ومن بين تلك الدول توجد 18 دولة عربية تمثل 99%من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للدول العربية بنهاية عام 2013[2].

- **مؤشر جاهزية البنية الرقمية:** مند صدور التقرير الدولي لتقنية المعلومات The Global Information Technologie Report، عام 2001، عن المنتدى الاقتصادي العالميWorld Economic Forum، برزت أهميته كأداة تقييس قيمة ومميزة، يتم من خلالها تحديد نقاط قوة وضعف الدول في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات Information and Communication Technologies، وكذلك تقييم مدى تقدمها في هذا الاتجاه، يسلط التقرير الدور الأساسي والهام الذي يلعبه تطبيق هذه التقنيات وتطويرها، كمحفز للنمو والازدهار الاقتصادي، كما يشير إلى الرابط بين مستوى الجاهزية الرقمية ومستوى التنافسية العالمية، ويسعى للكشف عن المعوقات التي تمنع الحكومات، والأفراد، وقطاع الأعمال، من الحصول على الفائدة القصوى من هذه التقنيات، بعد أن بات من الواضح أن تأثيرها لم يعد مقتصرا على الناحية الاقتصادية، بل تعداها ليشمل النواحي السياسية والاجتماعية للمجتمع، ناهيك عن تأثير هذه التقنيات في تحفيز القدرة على الإبداع والابتكار، ويمكن القول أن صانعي القرار ورجال الاقتصاد أصبحوا مدركين، اليوم أكثر من أي وقت مضى، مدى الحاجة لإيجاد بيئة تدعم وتبني هذه التقنيات ونشر منافعها في كافة قطاعات المجتمع[3].

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، الكويت، 2009، ص171.

[2] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2014 ص 08.

[3] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2008 ص 133-134.

المبحث الثالث: الامتيازات الضريبية و دورها في تطوير الاستثمار

تلعب الامتيازات الضريبية دورا فعالا في المجال الاقتصادي، و ذلك نتيجتا لارتباطها الكبير بالاستثمار، الذي بدوره يعد الركيزة الأساسية لأي دولة نتيجتا لما يوفره من موارد مالية. و هذا ما جعل منها الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية المتبعة من قبل مختلف الدول خاصة في مجال الاستثمار.

و بالرغم من وجود العديد من العناصر المساعدة للاستثمار، تبقى الامتيازات الضريبية العنصر الأهم في دعم و تطوير مختلف الاستثمارات، من خلال ما تقدمه من تسهيلات تشجع و تحفز المستثمرين على اتخاذ القرار الاستثماري.

و سنذكر تاليا علاقة الامتيازات الضريبية بالاستثمار و أهمية و دور الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار، إضافتا إلى ترشيد الامتيازات الضريبية لتطوير الاستثمار .

المطلب الأول: علاقة الامتيازات الضريبية بالاستثمار

بمنحها للإعفاءات الضريبية تتخلى الدولة أو تضحي بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة، ونجد في بعض الكتب تسمية الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية، حيث أن أغلب الدول النامية ولتشجيع الاستثمار تلجأ إلى إعفاء أرباح المؤسسات من الضرائب لعدد من السنوات، من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع ولعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع المصالح الضريبية[1].

هذه الإعفاءات الضريبية قد تكون غير ملائمة في بعض الظروف لذلك عند تقديم الحافز الضريبي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:

- إن الإعفاء كامتياز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية وخاصة في الدول النامية أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل عند منح الامتياز أو الإعفاء الضريبي، حيث تزداد فترة الإعفاء بالنسبة للنوع الأول من الاستثمارات، وتقل بالنسبة للنوع الثاني، ويرجع السبب إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث تساهم بفاعلية في تحقيقها كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل إسرافا وتضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي في أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء.

[1] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2002، ص 101.

- قد يكون الإعفاء الضريبي كامتياز ضريبي أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا نسبيا، أي المؤسسات كثيفة العمل نسبيا.
- إن استخدام الإعفاء الضريبي كامتياز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة، مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها، وإنشاء مشروعات جديدة .قصيرة الأجل وسريعة العائد.
- كما أن استخدام الامتياز الضريبي كامتياز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع، والمخاطر المحدودة، وفي غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطرة المرتفعة.

إن استعمال الإعفاءات الضريبية لقيت الكثير من الجدل ولكنها أتبعت رغم العديد من التحفظات التي يبديها المشككون في جدواها، وخاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة جراء تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى هذا الجانب إخلال هذه التخفيضات والإعفاءات بالعدالة وتأثيرها على تخصيص الموارد خاصة على المستوى العالمي، هذا بجانب صعوبة مراقبة مثل هذه الامتيازات الممنوحة، كما أن إتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة الإعفاء، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الاستهلاك بعد فترة الإعفاء، حيث تعامل الآلات المستخدمة في فترة الإعفاء باعتبارها آلات جديدة، وفي هذه الحالة سيتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة .وإذا نظرنا إلى النتائج الإيجابية نجد:

- عمل المؤسسات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي.
- إن تحديد فترات مثلي مسبقة لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة ووضوح[1].

المطلب الثاني: أهمية ودور الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار

تتميز الامتيازات الضريبية بأهمية كبيرة وتلعب دور بالغ في تطوير الاستثمارات وهو ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أهمية الامتيازات الضريبية

تلعب الامتيازات الضريبية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة، وتتمثل هذه المزايا، في الإعفاء

[1] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق ص 101.

من الضريبة، أو تطبيق الأسعار الضريبية المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله، أو للتوسع فيه، فإذا قدمت الدولة للمستثمر هذه الحوافز والامتيازات الضريبية يعتبر ذلك حافزا له على أن يستثمر أمواله فيها.

لذلك تعتمد العديد من تشريعات البلدان على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام لتشجيع وتطوير الاستثمار لما يوفره هذا الامتياز للمؤسسات الاستثمارية من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، بل إن هناك تسابق بين الدول في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين على استثمار أموالهم فيها .

ومن الدول النامية التي استخدمت الحوافز الضريبية لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دولة الأرجنتين، حيث استخدمت الامتيازات الضريبية لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على التوجه إلى إحدى المقاطعات التي كانت تتميز بوجود بطالة مزمنة بها، ولم تكن الاستثمارات الموجهة إليها بالقدر الكافي نظرا لنقص رأس المال، فلجأت إلى الامتيازات الضريبية لحث الاستثمارات على التوجه إلى هذه المقاطعة لخلق فرص للعمالة بها، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة .

وكذلك المكسيك التي استخدمت الامتيازات الضريبية، وأهمها الإعفاء الضريبي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، على غرار الأورجواي ودولة كوستاريكا وغيرها من الدول[1].

ولم يقتصر استخدام الامتيازات الضريبية على البلدان النامية، بل استخدمتها أيضا الدول المتقدمة، فقد استخدمتها كل من فنلندا وهولندا لتشجيع الاستثمار في مجال البترول، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية صورا متعددة من الامتيازات الضريبية، كالائتمان الضريبي، والاستهلاك المعجل بهدف تطوير الاستثمار وزيادة معدل الاستثمارات بها .

واستخدمت إيطاليا صورا متعددة من الامتيازات الضريبية، كالإعفاء الضريبي المؤقت أو الدائم، تخفيض الضريبة، وفي بلجيكا تمنح العديد من الامتيازات الضريبية لتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية، والاجتماعية.

وكذلك استخدمت كل من اليابان وفرنسا وألمانيا الامتيازات الضريبية بهدف تشجيع وتطوير الاستثمار، وبالفعل كان لهذه الامتيازات أثرا إيجابيا في زيادة الاستثمارات المنفذة بواسطة المشروعات الاستثمارية .

وإذا كانت الامتيازات الضريبية ينجم عنها ضياع لحصيلة مالية على مستوى الدولة وبالتالي انخفاض الموارد المالية للدولة، وذلك باعتبار أنها تمثل تنازل عن حق الدولة في فرض وتحصيل الضريبة، إلا أنه قد

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق ، ص114 .

ينتج عن تلك الامتيازات تدفق للاستثمارات التي من شأنها أن تساعد في إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة، وتشجيع التنمية الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع التصدير.

و رغم أن الامتيازات الضريبية ذات أهمية في تطوير الاستثمار وتشجيعه. إلا أنه يتعين على البلدان النامية أن توازن بين حاجتها لهذه الاستثمارات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وما تطلبه تشجيعها من امتيازات ضريبية، ويجب على الدولة أن لا تقدم الامتيازات الضريبية إلا إذا كانت في حاجة ملحة للاستثمارات المعنية، وكانت على يقين من أنها سوف تفيد منها أكثر مما ضحت به في سبيلها، وإلا كانت المحصلة النهائية هي الخسارة، فقد يؤدي الإفراط في منح الحوافز و الامتيازات الضريبية إلى التأثير العكسي على التنمية المرغوبة[1].

الفرع الثاني: دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار

سعت العديد من الدول لتشجيع الاستثمار وتطويره في مختلف المجالات، و ذلك لخدمة أغراض التنمية تم تقدم الكثير من أنواع الامتيازات الضريبية التي تلعب دورا هاما في:

- تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائم منها وتوسعه.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلب خطط التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة، حسب ما تتطلب هذه الخطط.
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة العمالة، وذات تكنولوجيا متقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع[2].

المطلب الثالث: ترشيد الامتيازات الضريبية لتطوير الاستثمار

بعد التطرق إلى الامتيازات الضريبية ودورها في تطوير الاستثمارات، وجب أن نذكر حسن استخدام هذه الامتيازات وترشيد استعمالها، وذلك لتحقيق الهدف منها، و يتم ذلك بالتركيز على ما يلي:

- أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من الامتيازات الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومعدات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وذلك أخذا بعين

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 118.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص119

الاعتبار الاختلاف الموجود بين المؤسسات الاستثمارية وحاجتها إلى المعاملة الضريبية المثلى لها، حيث يجب التمييز في ذلك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص لزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وخاصة ذات نشاط التصدير (الإعفاءات الجمركية على المواد الخام، وقطع الغيار، وجميع مدخلات الإنتاج)، وأخيرا التسهيلات الضريبية الملائمة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

- وضع مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة، مع توفير فرص استثمارية متجددة وضمانات استثمارية ثابتة وواضحة، وقاعدة بيانات استثمارية على درجة عالية من الكفاءة، ومراكز وأجهزة متطورة تعمل على دعم قرارات الاستثمار، وذلك لأن تحسين مناخ الاستثمار يؤدي إلى زيادة فعالية الامتيازات الضريبية كمنظومة متكاملة، لاسيما إذا كانت العوامل الأخرى إيجابية، وتوافرت البيئة الملائمة للاستثمار، كما هو الحال في الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية التي حققت نجاحا في هذا المجال.
- إن التوسع في منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الجبائية، فالسياسة الجبائية الناجعة ليست هي التي تمنح مزيدا من الحوافز، بل هي تلك التي تربط بين الامتيازات الضريبية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة للامتيازات الضريبية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الضريبية موقوتا ولفترة زمنية محددة بأهداف معينة، ويجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية والعملية، وترتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الوطني[1].
- يجب أن تعمل سياسة الامتيازات الضريبية على تطوير الاستثمار، وتوجيهه نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية، وخاصة المشروعات التصديرية، وتلك التي لديها إمكانية الاستمرار والنمو، وتعمل على إعادة استثمار أرباحها في نفس المشروع أو في مشروعات أخرى داخل الاقتصاد الوطني، وأن تمنح الأولوية للمشروعات طويلة الأجل والمستثمرين الذين على علاقة طويلة مع المجتمع.
- ترشيد الامتيازات الضريبية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية، بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المنشآت الصناعية وغيرها، سواء خدمية أو تجارية، بحيث تتمتع الأولى بمزايا وحوافز تزيد عن الثانية تشجيعا لها على الاستمرار والتنمية، مع معاملة الأنشطة الصناعية التصديرية معاملة متميزة على غرار ما تتبعه معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

[1] لزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2006، ص186

خلاصة:

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل, تبين أن للاستثمار بمختلف أنواعه أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية ، باعتباره العنصر الأساسي في النظام الاقتصادي و ذلك لارتباطه بالدخل القومي و المساهمة في تراكم رؤوس الأموال، كما تطرقنا لمعرفة مبادئ الاستثمار و العوامل المشجعة عليه . ثم عرفنا المناخ الاستثماري الذي يعتبر العامل الأساسي لتحقيق الاستثمار من خلال مختلف المقومات كتحقيق الاستقرار السياسي ،الأمني و الاقتصادي. وذكر مختلف مؤشرات قياس المناخ الاقتصادي الجيد.

و من ما تم استنتاجه أخيرا في هذا الفصل، الدور الهام للامتيازات الضريبية في دعم الاستثمار من خلال تشجيع المستثمرين، حيث تبين أنه كلما زادت الامتيازات الضريبية المقدمة زاد حجم الاستثمار ، إلا أنها يمكن أن تأثر سلبا على الاستثمار إذا لم يتم إحسان استغلالها.

الفصل الثالث:أثر الامتيازات الضريبية على الاستثمار المحلي

تمهيد

المبحث الأول : هيئات دعم و تطوير الاستثمار المحلي

المبحث الثاني : الامتيازات الضريبية و خطوات الاستفادة منها

المبحث الثالث : دراسة تحليلية للمشاريع الاستثمارية في ولاية جيجل

خلاصة

تمهيد :

مما رأينا سابقا توصلنا إلى أن الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية و من أجل ذلك عملت الجزائر على ترقيته و تطويره من خلال إنشاء هيئات دعم و وضع مجموعة من الامتيازات القانونية و كذا وضع مجموعة من القوانين و التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني .

و سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف ببعض من الوكالات التي أنشأتها الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار إضافة إلى الامتيازات الضريبية التي تقدمها كما أننا سنقوم بدراسة تحليلية على حجم الاستثمار في ولاية جيجل بالاستعانة بالإحصائيات المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في ولاية جيجل ، و سنذكر ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : هيئات دعم و تطوير الاستثمار المحلي

المبحث الثاني : الامتيازات الضريبية و خطوات الاستفادة منها

المبحث الثالث : دراسة تحليلية للمشاريع الاستثمارية في ولاية جيجل

المبحث الأول: هيئات دعم و تطوير الاستثمار المحلي

نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار في تحقيق التنمية و الترقية الاقتصادية و مع تزايد الاهتمام سواء المحلي أو الأجنبي بالاستثمار لما له من خلق فرص عمل و حركة رؤوس الأموال التي ينتج عنها اقتصاد قوي سعت الدولة الجزائرية إلى تطوير الاستثمار و ذلك ما فرض عليها إنشاء هيئات و وكالات لدعم و تطوير الاستثمار و سنحاول فيما يلي ذكر البعض من أهم هذه الوكالات حيث سنتناول في المطلب الأول و الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إضافة الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية و اللتان كانتا محل دراستنا الميدانية إضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الذي سنتناوله في المطلب الثالث أما المطلب الرابع سيكون مخصص للوكالة الوطنية للقرض المصغر.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أهم الأجهزة التي انشأتها الدولة لدعم الاستثمار و مهامها ، و عرض و شرح الهيكل التنظيمي للوكالة

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم39-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار تحت اسم وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي غير اسمها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ، وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، والذي عرفها على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، وتمارس مهامها تحت رقابة و توجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار[1]."

يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، و من أجل ضمان فعالية أكبر هناك هياكل لا مركزية على المستوى المحلي كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.[2]

[1] قريشي هاجر ، عزي فريال منال ، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، مجلة البحوث للدراسات التجارية ، المجلد 4 ،العدد 1 ، 2020، ص31

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي ، أمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، ص17

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين و الأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار و تتمثل في :[1]

1- مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/ أو مصادر المعلومات الأنسب والضرورية لتحضير مشاريعهم؛
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء وباللجوء إلى الخبرة
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2- مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

3- **مهمة ترقية الاستثمار:**

[1] نرجس قايس ، دور وكالة دعم الاستثمار في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أم البواقي" ، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي ، 2014 ، ص 72،74

- المبادرة في كل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها؛ المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- استغلال، في إطار غرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4- مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الاقتضاء.
- مراقبة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

5- مهمة تسيير الامتيازات:

- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط و الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

6- مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستفيدين.

- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا، بمناسبة الإبداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم01 : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

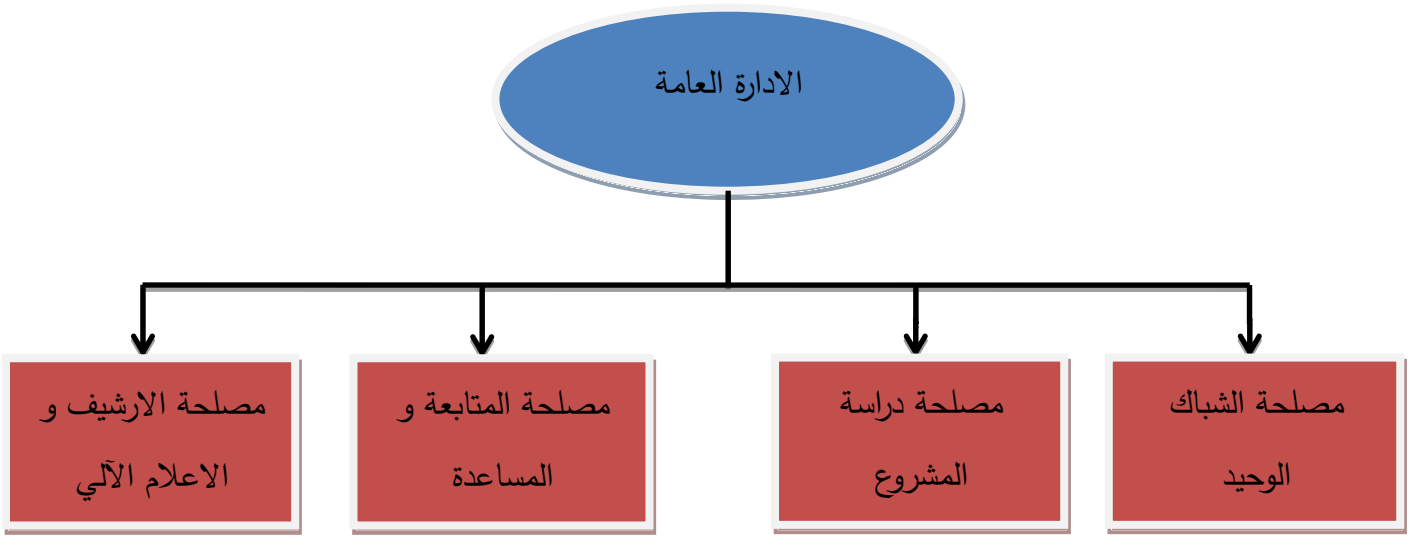

المصدر : من إعداد الطلبة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تطويرها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 ، ص 14-16

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الجدول رقم 03: شرح للهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الادارة العامة	**يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك يمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية:** • **إدارة الأمانة.** • **إدارة الموارد البشرية.** • **إدارة الوسائل العامة.** • **إدارة البحث.**
مصلحة دراسة و تقييم المشاريع	مهمتها دراسة و معالجة ملفات المستثمرين المقدمة و تقييمها.
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين، وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة.
مصلحة المتابعة و المساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة، من خلاله تصبح مهمتها الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها للشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه.
مصلحة الارشيف والاعلام الالي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي.

المصدر : من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

سيتم في هذا المطلب عرض مفهوم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و مهامها و أيضا طريقة عمل تسيير و تنظيم الوكالة.

الفرع الاول:تعريف الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية

سميت سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات. هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها. فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.[1]

وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.[2]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية

تتمثل أهم مهام الوكالة الوطنية لدعم و تطوير المقاولاتية في:[3]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال الإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل و التوظيف الاولي.
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.

---

[1] د صالحي سلمى ، آليات دعم و تمويل المؤسسا ت الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، جامعة جيجل ، المجلد 5 ، العدد 1، 2021 ، ص 288

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 11 سيتمبر 1996

[3] رضوان شافو ، دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو-اقتصادية للشباب الجزائري " تجربة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب أنموذجا " ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الوادي ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019 ، ص8

- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل.
- إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات مع مختلف القطاعات المعنية؛ السوق المحلي و/أو الوطني
- السهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة، كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

الفرع الثالث: تنظيم و تسيير عمل الوكالة

يقوم بتسيير الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية مجلس التوجيه، و يديرها المدير العام، إضافتا إلى تزويد الوكالة بلجنة للمراقبة و سنشرحهم تاليا:

أولا: مجلس التوجيه:

يتكون مجلس التوجيه من 17 عضو يعينون بقرار من طرف الوزير المكلف بالتشغيل بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي أعضائه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

و يقوم مجلس التوجيه بالمهام و يصادق و فقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، على ما يأتي:

- برنامج نشاط الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة و تجهيزها.
- تنظيم الوكالة و نظامها الداخليان.
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.

[1] المواد من 07 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 ،14

- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
- قبول الهبات والوصايا.
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم.
- حسابات النتائج.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الذين يحدد مرتباتهم.
- كل تدبير، أو كل برنامج غرضه اشتراك الوكالة في تحفيز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع، أو إنشائها.[1]

ثانيا: المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها .ويضطلع المدير بما يأتي :

- يمثل الوكالة اتجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة و يعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، و يحرص على احترام تطبيقه.

ثالثا: لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها، وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء، بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها.

وتقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، وتدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام. كما

[1] المادة 18 ، المرسوم التنفيذي 296/96 ، المرجع السابق ، ص14-15

تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.[1]

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

في هذا المطلب سنتناول تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و مهامه

الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

و هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع القائم عليها البطالين حيث تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب القانون رقم 94-188، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994، يكون مقر الصندوق في مدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، ويكلف هذا الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ديسمبر 2003 تتمثل في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة.[2]

ابتداء من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة سالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تتمثل في:

- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافق الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.

[1] المادة من 21 إلى 24 ، المرسوم التنفيذي 296/96 ، المرجع السابق ، ص15-16

[2] زكرياء مسعودي و آخرون ، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة ورقلة ، يوم 19ديسمبر 2013، ص08

- إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.[1]

كما انه للاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يجب أن تتوفر شروط معينة و هي:

- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يبلغ من العمر بين خمسة و ثلاثين سنة و خمسين سنة.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور أو يمارس نشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن لا يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك ملكات مهنية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادر على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاط.

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم تخصيص هذا المطلب لتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و مهام هذه الوكالة.

الفرع الاول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وهي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون والحرفيون وكذا النسوة الماكثات بالبيت حيث لا تكون هذه المشاريع بحاجة لتمويل كبير وإنما فقط لمبلغ صغير لمباشرة النشاط والذي يكون غالبا في نطاق ضيق، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة أجهزة تسهر على القيام بالمهام الموكلة إليها.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وذلك بناءا على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عدد من الخبراء في مجال التمويل المصغر، هذه الوكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

[1] بوالبردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص81

ويستفيد من خدمات هذه الوكالة كل من: البطالين الذين بلغوا سن 18سنة فما فوق ويمتلكون مؤهلات أو معارف في نشاط معين، المرأة الماكثة بالبيت وذلك بمساعدتها على تطوير نشاط بيتها، الحرفيين، أما بالنسبة لصيغة التمويل فإن الوكالة تسمح بالحصول على سلفات بنكية صغيرة (من 50.000 إلى 400.000دج) يتم تسديدها في مدة تتراوح بين اثنا عشر شهرا و ستين شهرا، لاقتناء عتاد صغير أو مواد أولية لممارسة نشاط أو حرفة.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في:[1]

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول ها.
- دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- إبلاغ المستفيدين الذين أهملت مشاريعهم في الوكالة، بمختلف الإعانات الممنوحة.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسير الانشطة المدرة للمداخيل.
- تنظيم المعارض الجهوية والوطنية لمنتجات القرض المصغرة.
- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، لا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة.
- تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الادماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

[1] صالحي سلمى ، آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 284،285

- دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال.

المبحث الثاني : خطوات و إجراءات الاستفادة من الامتيازات الضريبية

من أجل حصول أي مستثمر على مزايا جبائية لابد من وجود آليات تسيرها ، فمنها من تعطي حق الاستفادة من الإعفاء الجبائي و المتمثلة في كل وكالات دعم التشغيل و المقاولاتية و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و منها من تتولى منح التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجبائي و المتمثلة في مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب و تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

المطلب الأول : خطوات الاستفادة من الامتيازات الضريبية :

تم تخصيص هذا المطلب للحديث عن الخطوات المتبعة من أجل الاستفادة من الامتيازات الضريبية في إطار بعض الوكالات خلال مرحلتي الإنجاز و الاستغلال

الفرع الأول : الخطوات المتبعة في إطار وكالات دعم التشغيل و المقاولاتية

نلاحظ أن وكالات دعم التشغيل و المقاولاتية مختلفة في أسمائها إلا أن هدفها موحد ، حتى الإجراءات الإدارية المتبعة في ظلها تقريبا موحدة ، ما يكاد يميزها عن بعضها البعض الاختلافات الطفيفة مثل عمر صاحب المشروع مثلا ، و لكن الأهم أن القاسم المشترك بينهم يتمثل في الهيكل المالي و الجبائي الذي تمنحه كل واحدة منهم ، و فيما يلي الخطوات المتبعة :

أولا :الخطوات المتبعة خلال مرحلة الإنجاز : فحتى يحصل المستثمر على قرار الإستفادة من الإعفاء الجبائي خلال مرحلة الإنجاز في إطار الوكالة المنخرط فيها يجب عليه كأول خطوة أن يتقدم للجهاز المعني للاستشارة حول طبيعة الاستثمار المراد إنجازه ليقوم بعدها بتكوين الملف الآتي :

- استمارة التسجيل
- الفواتير الشكلية للعتاد (شريطة أن يكون المورد منخرط في السجل الوطني للموردين)
- الفواتير الشكلية للتأمين (مستخرجة من شركة التأمين)
- صورة شمسية
- بطاقة طلب العمل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الدبلوم (شهادة عمل إن وجدت)

يقوم صاحب المشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (الذي أخذناه كنموذج هنا) بملأ استمارة التسجيل بكافة المعلومات المتواجدة في الملف المذكور، و ما يضاف عليها كما يجب عليه كتابة بريده الالكتروني فبعد الانتهاء من التسجيل تتم المعالجة من قبل لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع .

كمرحلة ثانية يتقدم المستثمر بملف طلب التمويل و الذي يتطلب وجود شهادة التأهيل و دفتر الشروط و القرض منه هو الحصول على الموافقة البنكية بشأن التمويل و التي تعتبر كشرط أساسي لمنح قرار الاستفادة من الامتيازات من طرف الوكالة المعنية بمرحلة الإنجاز

ثانيا : الخطوات المتبعة خلال مرحلة الاستغلال : بعد انتهاء مرحلة الإنجاز و دخول مرحلة الاستغلال يتقدم المستثمر إلى الوكالة المعنية بطلب الدخول في مرحلة الاستغلال حاملا الملف التالي :

- الفواتير النهائية
- تصريح القيد الجبائي
- نسخة من البطاقة الجبائية
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من جدول الاستفادة من القرض البنكي
- نسخة من عقد الملكية
- نسخة من بطاقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)
- نسخة من البطاقة الرمادية تتضمن عبارة مرهونة لفائدة (CASNOS)
- نسخة من رهن حيازة التجهيزات لصالح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يتم بعد ذلك دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة ثم يتم منح مزايا الاستغلال للمستثمر

الفرع الثاني : الخطوات المتبعة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

يتبع المستثمر نفس الإجراءات الخاصة ب الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مرحلة إنجاز المشروع و يتمثل الاختلاف على مستوى الإجراءات في :

- أن مرحلة الإنجاز بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمشاريع الكبرى تتحدد مدتها ب36 شهر
- يجب على المستثمر الممول من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تشغيل عامل على الأقل و تأمينه و تقديم الوثائق التي تثبت ذلك مع الملف ، من أجل الحصول على الامتيازات الجبائية بمفتشية الضرائب التابع لها إقليميا و الموجودة في قرار منح الامتيازات .

أولا : الخطوات المتبعة خلال مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة يستفيد المستثمرين التابعين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقط من الامتيازات التي أقرها التشريع كونهم خاضعين للنظام الحقيقي بقوة القانون (خلال الخمس سنوات الأولى) و ذلك بإتباع الإجراءات التالية :

- ✓ يتقدم المكلف بالضريبة (المستثمر) إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا طالبا الحصول على التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنجاز و ذلك بعد منحه مقرر الاستفادة منها من طرف مديرية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- ✓ و عليه يجب على المستثمر تكوين ملف من نسختين يتضمن الوثائق التالية :
  - طلب خطي للحصول على التحفيزات الجبائية
  - نسختين من السجل التجاري
  - نسختين من البطاقة الجبائية (تمنح من طرف المفتشية)
  - نسختين من بطاقة العتاد المستفيدة من الإعفاء الجبائي
  - نسختين من مقرر منح مزايا الإنجاز
- ✓ بعد استيفاء الملف الذي يتكون من نسختين ، يتم لدى مفتشية الضرائب إعداد تقرير يضم المعلومات حول المستثمر ليتم إرساله مع الملف إلى المدير الولائي للضرائب لإبداء الرأي و الموافقة النهائية من أجل منح الحوافز
- ✓ بعد دراسة الملف من قبل المدير الولائي للضرائب يرسل قرار منح الإعفاء خلال مرحلة الإنجاز و ذلك عند الموافقة و يكون من نسختين انظر الملاحق، نسخة يحتفظ بها المستثمر و نسخة يحضرها للإدارة الجبائية
- ✓ و من أجل استكمال المستثمر لهذه الإجراءات يقدم الفاتورة الفاتورة الشكلية للعتاد la facture proforma ، و ذلك بغرض الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء F20 و الغرض منها هو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، إذ يجب عليه تقديم هذه الوثيقة في 04 نسخ إلى كل من : المورد ، البنك ، مفتشية الضرائب ، المستثمر نفسه .
- ✓ يقدم المستثمر شهادة الشراء بالإعفاء للمورد من أجل إعفائه من دفع حقوق الرسم على النشاط المهني و ذلك عند شرائه للعتاد (شراء العتاد خارج الرسم).

- ✓ بعد شراء العتاد يتم إحضاره للمعاينة من طرف أعوان الضرائب إلى عين المكان محل العتاد ليتم بذلك إعداد محضر المعاينة ، من أجل تحديد تاريخ الدخول في مرحلة الإستغلال و نهاية مرحلة الإنجاز ، و يقوم بإحضار الفواتير النهائية للعتاد ، و ذلك بعد الطلب الذي يتقدم به المستثمر .

ثانيا : الخطوات المتبعة خلال مرحلة الاستغلال :

في هذه المرحلة يتم اتباع نفس الإجراءات سواء من طرف المستثمر التابع لوكالات دعم التشغيل و المقاولاتية و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكن الإختلاف في نوع الحوافز المتحصل عليها فقط و يكون كما يلي :

بعد تقدم المستثمر إلى الوكالة المعنية بطلب الدخول في مرحلة الإستغلال و القيام بالإجراءات اللازمة ، تقوم مفتشية الضرائب هي الأخرى بإعداد محضر الدخول في الاستغلال بصفة كلية ، ليتم إرساله إلى الوكالة المعنية مع بطاقة التقدم في إنجاز المشروع ، و المساوية لنسبة الإنجاز 100% و هذا من أجل منح الحوافز لمرحلة الإستغلال ، أي إعطائه مقرر منح مزايا الإستغلال ، و بناءا على هذا يتم إعفاؤه من الضرائب المنصوص عليها قانونيا خلال هذه المرحلة .

المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار

تنقسم الامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين على مرحلتين هما مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال و هو ما سنذكره خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : الامتيازات الضريبية الممنوحة في مرحلة الإنجاز :

بموجب التعديلات التشريعية التي عرفها النظام الجبائي أصبحت تستفيد خلال هذه المرحلة الاستثمارات الخاضعين أصحابها للنظام الحقيقي فقط و ذلك بقوة القانون لمدة 5 سنوات منذ بداية منذ التصريح بالنشاط و بالتالي فهذا الإعفاء يخص المشروعات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارت و يمكن حصر هذه الإعفاءات و الممنوحة و الموضحة في المقرر منح مزايا الإنجاز فيما يلي:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
- ✓ الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض عن كل التقنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني و الرسم على الإشهار

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة في حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير مبنية الممنوحة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز
- ✓ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء .
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

الفرع الثاني :الامتيازات الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

تستفيد الاستثمارات من إعانات ضريبية خلال مرحلة الاستغلال حسب النظام الضريبي الخاضعين له سواءا كان جزافيا أو حقيقيا و ذلك حسب الأجهزة المسيرة لهذا الاستثمارات و الموضحة فيما يلي :

أولا : الإعفاءات المتحصل عليها في إطار وكالات دعم التشغيل و المقاولاتية :

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية ، الأنشطة أو المشاريع ، المؤهلون للاستفادة من دعم "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ، من الامتيازات الضريبية التالية :

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ استغلالها ، تمدد هذه الفترة إلى 6 سنوات أو 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال ، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد تنقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم تمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداءا من تاريخ اتمامها .
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء و ذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي :
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25%

ملاحظة : المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة – يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق ل50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة و المقدر 10000 دج بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

ثانيا : الإعفاءات المتحصل عليها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر 01-03 المعدل و المتمم ، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الاستثماري المذكور أعلاه بعنوان الاستغلال من المزايا الآتية :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يستفيد المشروع من إعفاء بنسبة 100% من دفع الرسم على النشاط المهني طيلة 3 سنوات شريطة أن يلتزم بتقديم التصريحات الشهرية لرقم الأعمال عن طريق سلسلة G50 و يكتب في الخانة المخصصة لمبلغ الرسم على النشاط المهني معفى في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و في حالة الإخلال بتقديم التصريحات يسقط منه حق الإعفاء و تصبح قيمة الرسم على النشاط المهني في ذمته ، و إذا لم يف بتسديدها يدخل في دائرة التهرب الضريبي .

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

منح القانون إعفاء لمدة 3 سنوات للمشروعات المستفيدة من المزايا سابقة الذكر من الضريبة على أرباح الشركات ، إذ يجب على المكلف بالضريبة أن يلتزم بتقديم التصريح على أرباح الشركات عن طريق سلسلة GN-04 يكتب في المكان المخصص للضريبة معفى في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

المبحث الثالث : دراسة تحليلية للمشاريع الاستثمارية في ولاية جيجل

بعدما تم عرض مختلف الجوانب التمهيدية الخاصة بالأجهزة التي استحدثتها الدولة بغرض تطوير الاستثمار المحلي و آليات منح هذه الامتيازات و خطوات الاستفادة منها ، سيتم في هذا المبحث الأخير عرض البيانات الإحصائية المتعلقة بفروع الوكالات محل الدراسة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية) و معرفة مدى تأثير إستراتيجية هذه الوكالات في التأثير على الشباب نحو التقدم لطلب الاستفادة من تلك الامتيازات ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى : تحليل احصائيات هذا الوكالات و عرض النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

المطلب الأول : على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى دراسة البيانات الإحصائية الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقسيم هذا البيانات حسب قطاعات النشاط و مناصب العمل المستحدثة و الغلاف المالي لهذا المشروع.

الفرع الأول : تطور عدد المشاريع حسب القطاعات خلال الفترة 2015-2021

بغرض معرفة دور التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI في ترقية و تحفيز المشاريع الاستثمارية في البلديات و الدوائر التابعة إقليميا لولاية جيجل قمنا بتجميع إحصائيات لعدد المشاريع الإستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة المعنية بالدراسة و توزيعها حسب القطاعات في الفترة من سنة 2015 إلى سنة 2021 و الممثلة في الجدول الموضح أدناه :

الجدول رقم 04: تطور المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط للفترة 2015-2021

القطاعات / السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الزراعة و الصيد و استغلال الغابات	3	10	4	8	3	1	6	35
الأشغال العمومية و البناء	22	15	7	16	13	17	2	92
الكيمياء و الهيدروكربون ، المطاط و البلاستيك	6	3	0	1	1	1	0	12
الصناعة	21	25	17	10	7	6	8	94
أدوات البناء ، السيراميك، الزجاج	7	6	2	1	0	0	0	16
المناجم و المحاجر	0	1	1	0	0	0	0	2
الصحة	1	7	7	5	5	2	3	30
خدمات الأعمال و خدمات السوق	5	1	2	1	2	0	1	12
السياحة	6	5	8	6	4	4	4	37
النقل و أدوات النقل	67	105	24	0	0	0	0	196
المجموع	138	178	72	48	35	31	24	526

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول الموضح يبين لنا صورة عن عدد المشاريع الاستثمارية المعلنة في ولاية جيجل و المستفيدة من دعم الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار و التي بلغ عددها في المجمل 526 مشروع موزعة على مختلف القطاعات و ذلك خلال الفترة الممتدة من 2015-2021 .

من خلال الجدول تبين أن قطاع النقل استفاد من أكبر عدد من المشاريع و التي بلغ عددها 196 مشروع بنسبة تقدر 37% من إجمالي المشاريع المدعمة من طرف الوكالة حيث نلاحظ أن أغلب مشاريع النقل المستفادة كانت في الفترة الممتدة من 2015-2017 (أول ثلاث سنوات من الدراسة) كما أنها سجلت أعلى ارتفاع في عدد المشاريع المعلنة سنة 2016 بعدد مشاريع قدر 105 مشروع هو ما يبين اتجاه الدولة لمنح المشاريع في قطاع النقل في تلك الفترة و هذا راجع إلى ما يمتاز به القطاع من سهولة إنشاء المؤسسات و كذلك محدودية المستوى التعليمي لدى الشباب المستفيدين من هذه المشاريع و بعدها انعدم تماما في الفترة الممتدة من 2017-2021 و يعود ذلك إلى القيود التي فرضت على الاستيراد بهدف تشجيع المنتوج المحلي و التي خلقت ندرة في وسائل النقل إضافة إلى ارتفاع أسعارها و تأثير جائحة كورونا على القطاع.

ثم يليه تواليا قطاعي الصناعة ب94 مشروع بنسبة 18% و قطاع الأشغال العمومية و البناء ب92 مشروع بما تقدر نسبته ب17.5% ، حيث نلاحظ أن قطاع الصناعة سجل أعلى عدد مشاريع على مستوى الوكالة سنة 2016 بما يقدر ب25 مشروع ، في حين أن قطاع الأشغال العمومية و البناء سجل أعلى عدد مشاريع سنة 2015 ب22 مشروع . و يعود سبب ذلك الارتفاع النسبي في عدد مشاريع قطاعي الصناعة و الأشغال العمومية إلى وجود مناطق صناعية على مستوى إقليم ولاية جيجل مثل المنطقة الصناعية أولاد صالح بالطاهير ، بلارة في الميلية إضافة إلى التسهيلات و الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة للمستثمرين الشباب في هذين المجالين في سبيل إنشاء مؤسسة من هذا النوع خاصة من حيث اقتناء الآلات اللازمة بهدف تطوير المنتوج المحلي .

و من خلال ما نلاحظه أيضا تقارب نسب قطاعات الصحة و الزراعة و السياحة حيث قدر عدد مشاريع قطاع السياحة ب37 مشروع بنسبة تمثل 7% يليه قطاع الزراعة و الصيد و استغلال الغابات ب35 مشروع بما نسبته 6.65% و أخيرا قطاع الصحة ب30 مشروع نسبته 6% ، و يعتبر عدد المشاريع المستثمرة في هذه القطاعات قليل بالمقارنة مع الإمكانيات السياحية و الثروة الغابية التي تتمتع بها الولاية إضافة إلى أن هذه القطاعات من شأنها أن توفر مناصب شغل كثيرة و إحداث ثروة اقتصادية للمنطقة لو تم استغلالها بالطرق الأمثل ، أما فيما يخص قطاع الصحة فعلى الأرجح يعود سبب انخفاض عدد المشاريع إلى كون هذا القطاع يتطلب أيدي عاملة كفؤة و مختصة و تتوفر على مستوى علمي ملائم و هذا ما يعطل سيرورة هذا القطاع في المنطقة.

أما بالنسبة للقطاعات المتعلقة بالمواد الصناعية (الكيمياء و الهيدروكربون ، المطاط ، البلاستيك ،أدوات البناء و السيراميك و الزجاج) يقدر عدد المشاريع ب28 مشروع أغلب هذه المشاريع تم دعمها من طرف الوكالة

أول سنتين من الدراسة (2015-2016) ثم تراجع تراجعا كبيرا في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2021 كما تم دعم قطاع خدمات الأعمال و خدمات السوق ب12 مشروع ، فيما يحتل قطاع المناجم و المحاجر المركز الأخير في عدد المشاريع الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار بمشروعين اثنين و هذا راجع لصعوبة الاستثمار في هذه المجالات بسبب صعوبة الحصول على الآلات الملائمة لهذا النوع من المشاريع.

الشكل رقم 02 :توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاعات للفترة 2015-2021

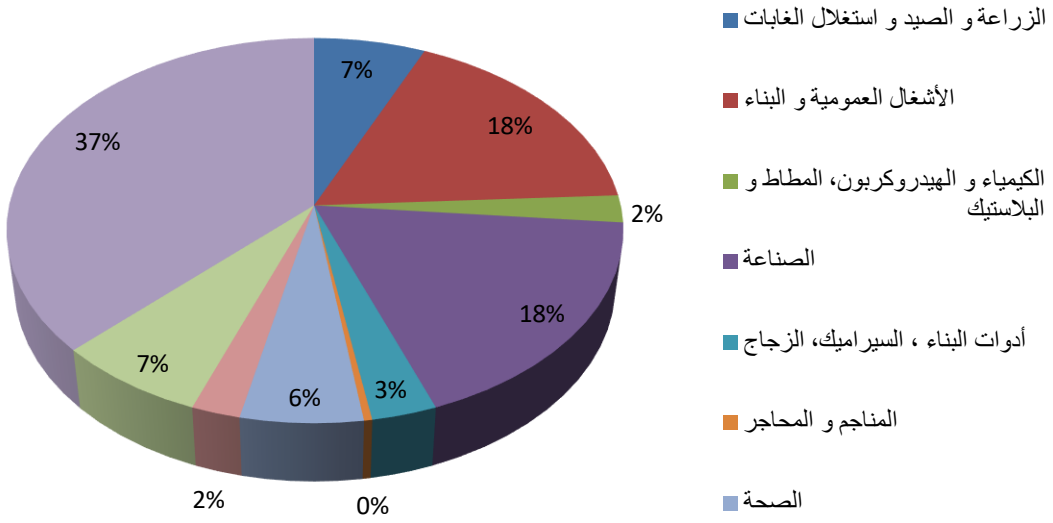

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

و منه نستنتج حسب الجدول و الشكل الموضح أعلاه أن نوع و طبيعة قطاع النشاط محدد هام بالنسبة للشباب المستثمر لاتخاذ القرار الاستثماري ، و كذلك تسعى الدولة من خلال سياستها الجبائية لتوجيه المستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال إلى قطاع على حساب آخر

الشكل رقم 03: تطور عدد المشاريع المسجلة على مستوى وكالة تطوير الاستثمار حسب السنوات في الفترة 2015-2021

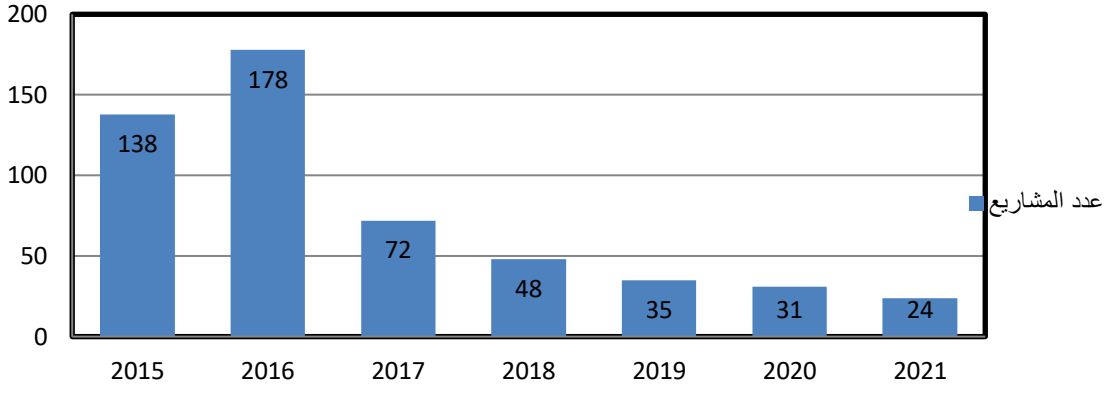

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الثاني : مناصب العمل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تساهم المشاريع الاستثمارية المستحدثة في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار امتصاص نسبة معتبرة من البطالة بالمساعدة على توفير مناصب شغل في المؤسسات المستفيدة من الدعم ، و سنوضح هذا الدور فيما يلي :

الجدول رقم05: تطور مناصب العمل التي تم استحداثها في كل سنة (2015-2021)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
مناصب العمل	1906	3068	1796	1325	1721	431	604

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نلاحظ من خلال جدول تطور مناصب العمل حسب السنوات تذبذب في عدد العمال من سنة إلى أخرى حيث سجل أعلى ارتفاع على مستوى الوكالة سنة 2016 ب3068 منصب عمل في مختلف القطاعات في حين سجلت أدنى قيمة سنة 2020 ب431 منصب عمل تليها سنة 2021 ب 604 منصب عمل أما باقي السنوات فشهدت أعداد متقاربة في عدد مناصب العمل و يمكن القول أن سبب الانخفاض الكبير في عدد العمال سنة 2020 هو جائحة كورونا التي أضرت العالم بأكمله و التي اضطرت الدولة بسببها إلى إجراءات إغلاق و ما ترتب عنها من غلق للمصانع و الورشات و تخفيض عدد العمال إلى النصف في أغلب المؤسسات العمومية أو الخاصة .

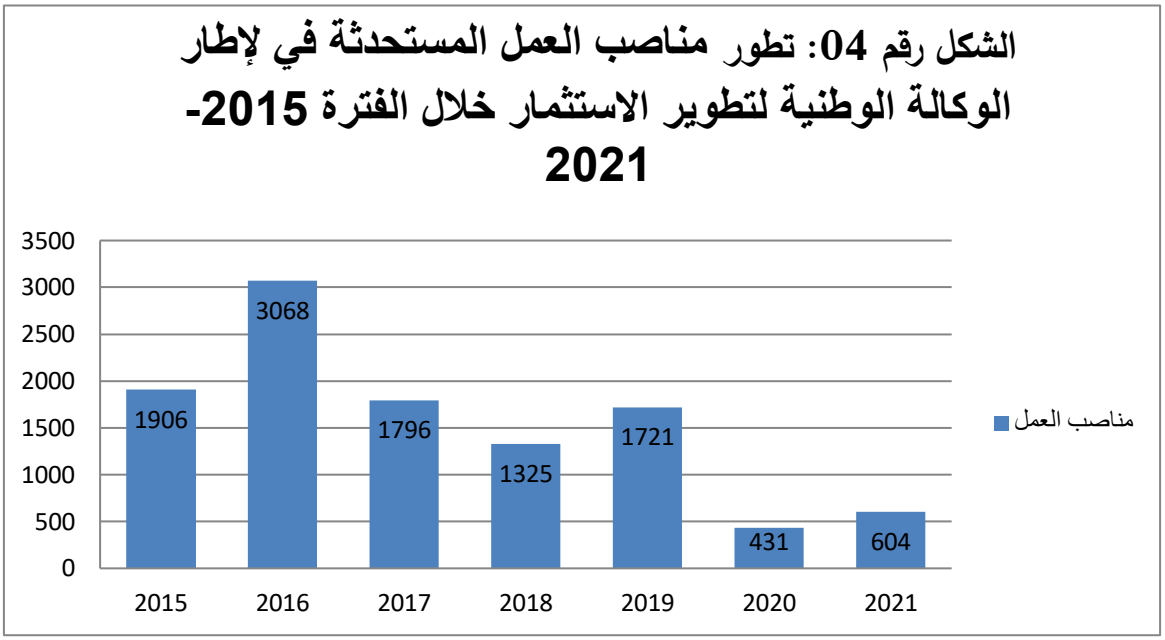

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

و بغرض معرفة تطور عدد مناصب العمل حسب القطاعات و معرفة أي القطاعات تجذب المستثمرين أو القطاعات التي أولت الدولة اهتماما بها و سعت لتطويرها من خلال الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قمنا تجميع بيانات إحصائية لعدد مناصب الشغل حسب كل قطاع و هو ما يوضحه الجدول التالى :

الجدول رقم 06: تطور مناصب العمل المستحدثة حسب القطاعات في الفترة من 2015-2021

القطاعات / السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الزراعة والصيد و استغلال الغابات	68	200	75	95	72	21	21	552
الأشغال العمومية و البناء	95	113	22	252	129	37	8	656
الكيمياء و الهيدروكربون ، المطاط و البلاستيك	286	121	0	50	25	30	0	512
الصناعة	389	1235	697	426	665	151	181	3744
أدوات البناء ، السيراميك، الزجاج	356	207	39	25	0	0	0	627
المناجم و المحاجر	0	15	30	0	0	0	0	45
الصحة	9	292	177	260	175	61	137	1111
خدمات الأعمال و خدمات السوق	416	25	74	5	10	0	20	550
السياحة	170	404	621	212	645	131	237	2420
النقل و أدوات النقل	117	456	61	0	0	0	0	634
المجموع	1906	3068	1796	1325	1721	431	604	10851

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن قطاع الصناعة يمتص أكبر عدد من العمال ب3744 عامل و هذا راجع إلى كون القطاع يحتاج إلى يد عاملة كثيفة في حين قطاع المناجم يحتل المرتبة الأخيرة في عدد العمال رغم كونه قطاع يحتاج إلى اليد العاملة بكثرة لكنه لم يلبي الاحتياجات و ذلك راجع إلى نقص المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة و البالغ عددها مشروعين اثنين ، أما بخصوص قطاع السياحة فكونه قطاع خدماتي إضافة إلى الطبيعة السياحية لولاية جيجل فهو يحتل المركز الثاني ب2420 منصب عمل مستحدث، في حين قطاع الصحة سجل في المجموع 1111 عامل و رغم أن العدد يبدو كثير إلا أن قطاع الصحة في ولاية جيجل يعاني من نقص كبير في عدد العمال في القطاعين العام و الخاص و هذا مقارنة بعدد سكان الولاية إضافة إلى أن الولاية تستضيف كل صيف عدد كبير من السياح باعتبارها من الوجهات السياحية الكبرى ، كما يلاحظ من الجدول أن عدد العمال في قطاع الزراعة و الصيد و استغلال الغابات ب525 عامل و هو عدد قليل نسبيا مقارنة مع الثروة الغابية و الأراضي الزراعي و الشريط الساحلي للولاية كما أنه قطاع يحتاج يد عاملة كثيرة و لا يشترط أن تكون ذات مؤهلات عالية و منه على الدولة استغلال الثروة البشرية في هذا المجال

كما يبين لنا تقارب عدد العمال في قطاع الأشغال العمومية و البناء ب656 عامل و أدوات البناء والسيراميك و الزجاج ب627 عامل و قطاع النقل و أدوات النقل ب634 عامل يليه قطاع الكيمياء والهيدروكربون ب512 عامل و قطاع خدمات الأعمال و خدمات السوق ل550 عامل و يمكن القول أن عدد العمال في هذه القطاعات في مستوى طبيعي يلبي الاحتياجات بالنسبة إلى عدد المشاريع في الولاية .

الفرع الثالث : التكلفة المالية للمشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر المعيقات المادية من بين أسباب عزوف الشباب عن ميدان الاستثمار، لذلك عمدت الوكالة إلى تقديم يد العون و الدعم المادي لهم لتشجيعهم على توظيف أموالهم عن طريق هياكل التمويل التي اعتمدتها الوكالة و في ما يلي سنوضح التكاليف المالية للمشاريع التي مولتها الوكالة

الجدول رقم07 : التكلفة المالية للمشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2021

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المبالغ	14 930	32 950	17 811	10 213	11 403	3 850	12 992

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نلاحظ من الجدول أعلاه أن سنة 2016 سجلت أعلى تكلفة مالية للمشاريع المدعومة من طرف الوكالة ب32950 مليون دينار جزائري و هذا أمر طبيعي نظرا لكون سنة 2016 تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع ب178 مشروع و من أهم ما نلاحظه أيضا أن التكلفة المالية للمشاريع الممولة حسب السنوات ترتبط مع عدد المشاريع المدعومة خلال السنة إضافة إلى طبيعة القطاع.

الشكل رقم05 : تطور التكلفة المالية للمشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2015-2021

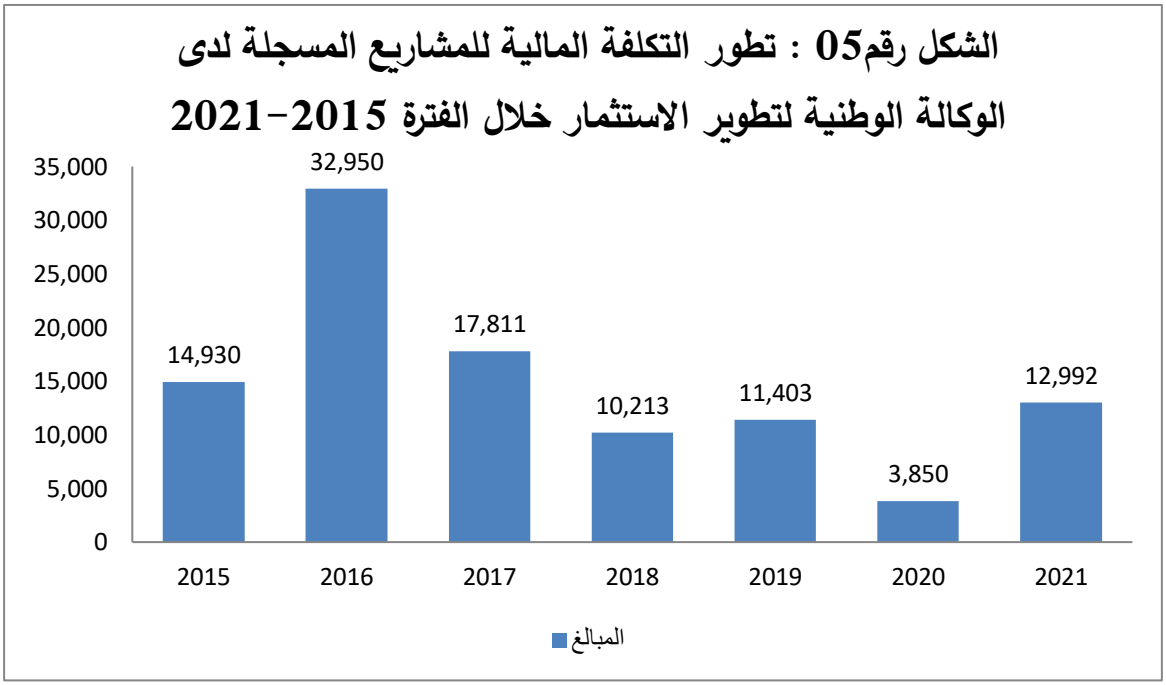

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد دراسة و تمثيل كل القيم المالية الخاصة بالمشاريع المستحدثة كل سنة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تطير الاستثمار ، قمنا بتجميع بيانات إحصائية للتكلفة المالية لهذه المشاريع حسب كل قطاع بغرض معرفة دور التمويل أو الدعم المالي الذي تقدمه هذه الوكالة لتحفيز الشباب و أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم و هو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 08: المبالغ المالية للمشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاعات خلال الفترة 2015-2021

القطاعات / السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الزراعة و الصيد و استغلال الغابات	194	1883	395	767	605	158	202	4204
الأشغال العمومية و البناء	611	394	239	1685	1912	378	100	5319
الكيمياءو الهيدروكربون ، المطاط و البلاستيك	991	777	0	498	963	100	0	3329
الصناعة	2409	9768	3840	2663	1406	505	1309	21900
أدوات البناء ، السيراميك، الزجاج	2820	3763	138	192	0	0	0	6913
المناجم و المحاجر	0	313	1034	0	0	0	0	1347
الصحة	56	3277	562	2207	1481	1700	937	10220
خدمات الأعمال و خدمات السوق	3653	3400	163	20	42	0	3020	10298
السياحة	3353	5581	10744	2182	4996	1009	7423	35288
النقل و أدوات النقل	843	3794	697	0	0	0	0	5334
المجموع	14930	32950	17811	10213	11403	3850	12992	104149

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مما نلاحظه أن قطاع السياحة الأكبر من حيث التكلفة المالية ب35288 مليون دينار جزائري و هذا يعود لطبيعة الولاية الساحلية إضافة لعدد العمال الكبير لهذا القطاع مقارنة بباقي القطاعات يليه قطاع الصناعة ب21900 مليون دينار و هذا لكون الصناعة من الركائز الأساسية للاقتصاديات القوية حيث تعتبر أهم معايير قوة الاقتصاد و منه فالدولة تعمل على تدعيم هذا القطاع ، أما بخصوص أخر قطاع من حيث التكلفة المالية فهو قطاع المناجم و المحاجر و المحاجر ب1347 مليون دينار و رغم أن هذا القطاع يفترض أن يتطلب تكاليف ضخمة إلا أن سبب تمركزه في المركز الأخير هو النقص الكبير لعدد المشاريع في الولاية و المتمثل في مشروعين فقط، فيما نلاحظ تقارب المبالغ في قطاعي الصحة و خدمات الأعمال و خدمات السوق في حدود 10000 مليون دينار جزائري ، أما باقي القطاعات تتراوح بين 3000 و 7000 مليون دينار

فيما نلاحظ أيضا أن سنة 2016 احتلت الصدارة من حيث التكاليف المالية للمشاريع في حميع القطاعات تقريبا بمجموع 32950 مليون دج و يرجح أن يكون سبب ذلك توجه الدولة لدعم الاستثمار المحلي.

و من أهم ما نستنتجه من هذا الجدول أن التكلفة المالية للمشروع ترتبط بطبيعة القطاع الذي ينتمي إليه و هذا راجع إلى تفاوت القيمة النقدية للتجهيزات و الوسائل من قطاع لآخر.

المطلب الثاني : على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

سنتناول في هذا المطلب دراسة البيانات الإحصائية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و تقسيم هذا البيانات حسب قطاعات النشاط و مناصب العمل المستحدثة .

الفرع الأول : تطور عدد المشاريع حسب القطاعات خلال الفترة 2017-2021

بهدف معرفة دور الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في دعم و ترقية المشاريع المنجزة على مستوى ولاية جيجل قمنا بإعداد جدول يتضمن عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة في الفترة الممتدة من 2017-2021 كما هي مبينة في الجدول التالي

الجدول رقم09 : توزيع المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2017-2021

القطاعات / السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الزراعة و الصيد	32	68	33	04	04	141
الحرف	02	03	02	03	02	12
البناء و الأشغال العمومية	02	05	06	07	14	34
الري	01	01	00	01	00	03
الصناعة	05	06	08	04	35	58
أعمال حرة	08	05	04	07	29	53
الخدمات	01	10	07	13	12	43
أعمال صيانة	03	04	03	01	06	17
المجموع	54	102	63	40	102	361

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

الجدول الموضح أعلاه يبين لنا عدد المشاريع الاستثمارية المستفيدة من برنامج الدعم على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية –جيجل- و التي بلغ عددها 361 مشروع مقسمة حسب القطاعات و ذلك خلال الفترة الممتدة من 2017-2021 .

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الزراعة و الصيد يحتل المركز الأول من حيث عدد المشاريع المستفادة ب141 مشروع و هو ما تقدر نسبته ب39% من عدد المشاريع الكلي المسجل في فترة الدراسة على مستوى الوكالة ، سجل أعلى عدد مشاريع في هذا القطاع سنة 2018 ب68 مشروع بسبب توجه الدولة لدعم قطاع الفلاحة عن طريق الامتيازات الضريبية بغرض دفع الشباب للاستثمار في مجال الفلاحة خصوصا في تلك الفترة لأجل استحداث مناصب شغل جديدة كون هذا القطاع يحتاج اليد العاملة بصفة كبيرة ، خلافا لسنتي

2020 و 2021 أين تم تسجيل 04 مشاريع لكل منهما، يليه قطاعي الصناعة و الأعمال الحرة ب58 و 53 مشروع على التوالي ، بنسب تقدر ب16% و 15% بالترتيب حيث يلاحظ أنهما سجلا ارتفاعا في عدد المشاريع في السنة الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى من الدراسة و هذا راجع لتوجه الدولة في السنوات الأخيرة لتشجيع المقاولاتية و المهن الحرة و رغبة الشباب المستثمرين في تحقيق الاستقلال المالي . متبوعا بقطاع الخدمات ب43 مشروع نسبته 12% حيث سجل أعلى نسبة مشاريع سنة 2020 ب13 مشروع عكس أغلب القطاعات التي شهدت تراجع في عدد المشاريع خلال تلك السنة بسبب تأثير جائحة كورونا و القيود التي فرضت ، و هو ما يبين أن قطاع الخدمات هو أهم قطاع يدخل في فعالية القطاعات الأخرى في حين قطاع البناء سجل أعلى عدد مشاريع سنة 2021 بما يقدر ب14 مشروع من أصل 34 مشروع.

أما بخصوص نشاط أعمال الصيانة فعدد المشاريع قدر 17 مشروع يليه قطاع الحرف ب12 مشروع و هذا العدد القليل من المشاريع يعود كون القطاعين يحتاجان إلى يد عاملة مؤهلة و ذات خبرة ، أما بخصوص قطاع الري فهو يحتل المركز الأخير من حيث عدد المشاريع الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية –جيجل– و ذلك ب3 مشاريع فقط .

الشكل رقم06 :توزيع المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب القطاعات 2017-2021

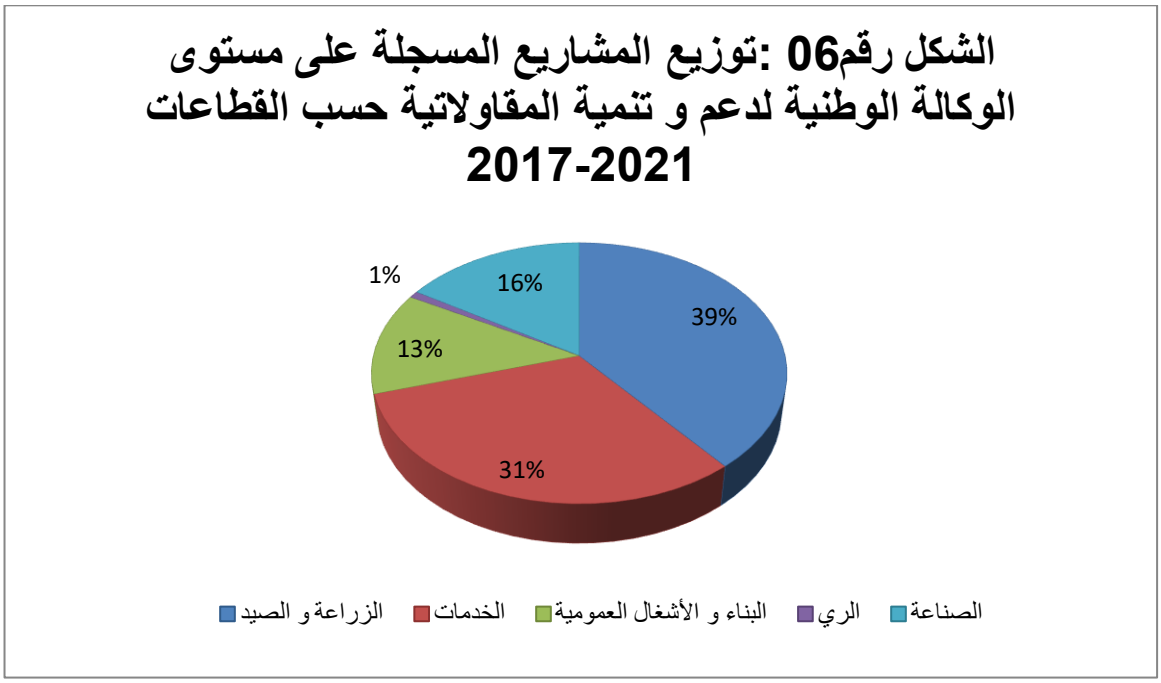

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

و منه نستنتج أن بغرض تطوير قطاع أو النهوض بقطاع على حساب آخر تعمل الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى تقديم تسهيلات و امتيازات ضريبية في هذا المجال بهدف تحفيز الشباب المستثمر على التوجه لهذا القطاع

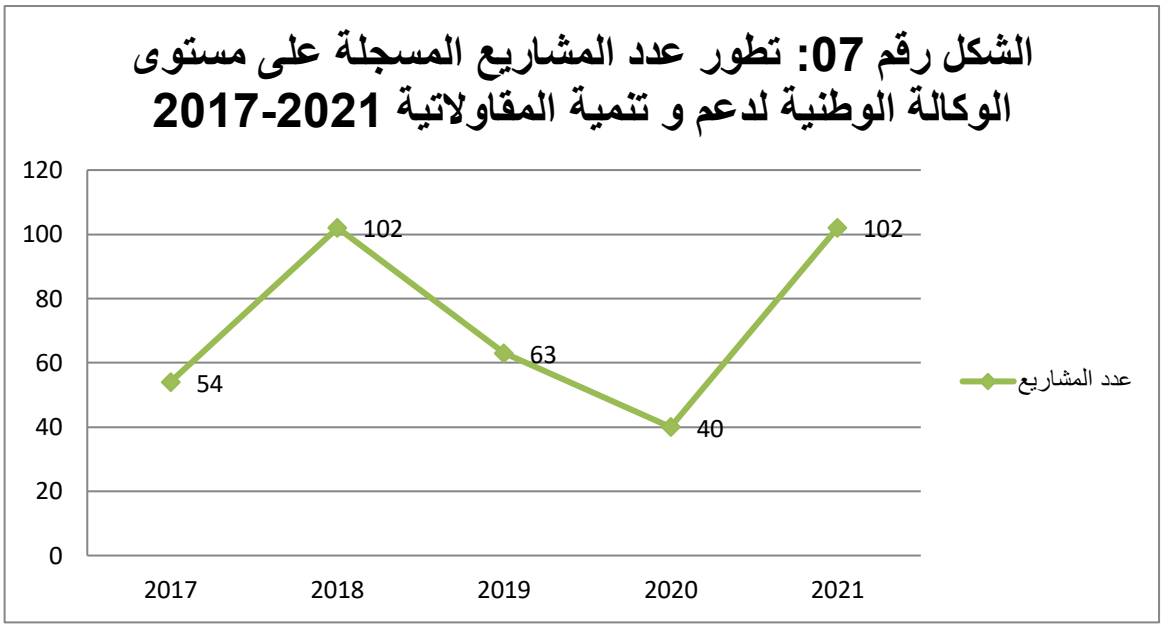

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

الفرع الثاني: مناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

من مساهمات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في إطار امتصاص نسبة البطالة عن طريق تقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية قامت بتوفير عدد لابأس به من مناصب الشغل كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم10 : تطور عدد مناصب العمل المستحدثة من المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية خلال الفترة 2017-2021

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021
عدد مناصب العمل	128	237	134	111	237

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

يبين الجدول تطور مناصب العمل على مستوى المشاريع التي دعمتها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أن سنتي 2018 و 2021 احتلتا الصدارة من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة ب 237 منصب عمل ، في حين احتلت سنة 2020 المرتبة الأخيرة ب111 منصب بسبب جائحة كورونا و القيود المفروضة على سوق الاستثمار، أما سنتي 2019 و 2017 فقد كان عدد العمال متقارب حيث سجلنا 134 و 128 منصب عمل على التوالي.

نلاحظ من خلال الجدول عدم استقرار كبير في عدد العمال خلال السنوات كما هو موضح في المنحنى البياني (الشكل رقم 08).

الشكل رقم 08 : تطورعدد مناصب العمل المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية 2017-2021

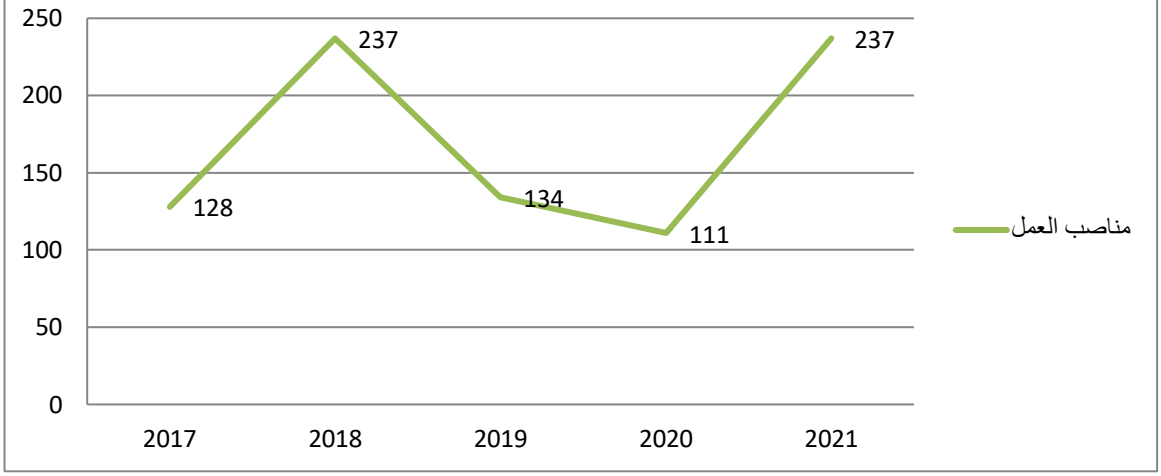

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

بعد دراستنا لتطور عدد مناصب العمل المستحدثة حسب السنوات لابد من دراسة تطور عدد مناصب الشغل لكل قطاع على حد بهدف دراسة سياسة الدولة المنتهجة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بتقديم امتيازات ضريبية لدعم قطاع على حساب آخر و هو ما يلخصه الجدول التالي :

الجدول رقم 11: توزيع عدد مناصب العمل المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية 2017-2021 حسب القطاعات

القطاعات / السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الزراعة و الصيد	70	148	69	09	09	305
الحرف	05	10	04	07	05	31
البناء و الأشغال العمومية	06	13	14	18	34	85
الري	03	03	00	02	00	08
الصناعة	15	18	19	12	80	144
أعمال حرة	19	10	08	17	63	117
الخدمات	04	27	14	42	32	119
أعمال صيانة	06	08	06	02	14	36
المجموع	128	237	134	111	237	847

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الزراعة و الصيد يضم أكبر عدد من العمال ب305 عامل و هذا راجع إلى كون ولاية جيجل ولاية ساحلية مطلة على البحر و هو ما يعني توفرها على الثروة السمكية إضافة إلى الطبيعة الريفية للولاية و الأراضي الزراعية ، يليه قطاعات الصناعة و الأعمال الحرة و الخدمات بعدد عمال يتراوح بين 119 و 144 عامل و هذا يتناسب مع عدد المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة و كون هذه القطاعات تحتاج إلى اليد العاملة بوفرة . و يحتل قطاع الري أقل عدد من عدد العمال ب8 عمال و يعود هذه لنقص مشاريع هذا القطاع في الولاية، أما فيما يخص قطاع البناء و الأشغال العمومية يحتوي على على 85 منصب عمل و عرف الزيادة النسبية في عدد العمال سنة 2021 ب34 عامل و يعتبر عدد عمال قطاع البناء و الأشغال العمومية عدد قليل نظرا لأنه قطاع يحتاج يد عاملة و يعود سبب النقص إلى عزوف الشباب عن العمل في هذا القطاع باعتباره يدخل تحت قائمة الأعمال الشاقة.

و بخصوص قطاع أعمال الصيانة يضم في المجمل 36 عامل في 17 مشروع ممول و قطاع الحرف يضم 31 عامل في 12 مشروع و هذا راجع لأن هذين القطاعين يحتاجان يد عاملة ذات خبرة في المجال. و في الأخير نستنتج أن عدد العمال حسب القطاعات يتناسب مع عدد المشاريع في كل قطاع ، فكلما زاد عدد المشاريع ارتفع عدد العمال و العكس.

خلاصة :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المحور الهيئات التي أنشأتها الدولة الجزائرية بغرض دعم و تطوير الاستثمار المحلي توصلنا إلى أن الحوافز الجبائية الموجهة لدعم الاستثمار حسب القانون الجبائي الجزائري على ضوابط و أسس سواء فيما يخص النشاطات الاقتصادية التي يمسها ، أو إجراءات منح الامتيازات الضريبة التي تتطلب دراسة شاملة لمجمل الوضعيات المالية و احتياجات المؤسسة التي تقدم الدعم لها، و ذلك لتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة الاستثمار و زيادة اليد العاملة و منه توفير مناصب شغل جديدة و زيادة حجم الاستثمارات.

كما توصلنا إلى الدور الذي تلعبه وكالة دعم و تطوير الاستثمار و وكالة دعم و تنمية المقاولاتية لولاية جيجل و ذلك من خلال الدراسة الإحصائية الذي لاحظنا فيها تطور ملحوظ لحجم الاستثمارات بالولاية في مختلف القطاعات نتيجة الامتيازات الضريبية و التحفيزات الممنوحة لها

خاتمة عامة

خـاتـمــة :

يتم توظيف الجباية باعتبارها موردا ماليا واقتصاديا لا يستهان به، حيث تستعمل سياسة التحفيز الجبائي كمنظم اقتصادي، تلجأ الدولة إليه كلما أرادت دفع عجلة الاقتصاد بتطوير مجال أو نشاط اقتصادي متى لاحظت فيه نقص أو ركود، لذا تم تطوير المنظومة القانونية لتتماشى والاحتياجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية التي تتطلب تشجيع المشاريع الاستثمارية التي من شأنها إنشاء، توسيع، إعادة هيكلة أو تطوير النشاطات والقطاعات التي لم تستطيع الدولة وحدها تغطيتها

يعتبر الاستثمار من أهم مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و الجباية تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في يد الدولة، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار في أي خطة اقتصادية، لما لها من تأثير في اتخاذ القرار الاستثماري، فتعدد الحوافز الجبائية المعروضة من طرف قانون الاستثمار والتشريعات الجبائية يصب في خانة تخفيف العبء الجبائي على الشركات التي تستثمر في الجزائر، لأن السلطات تعلم أن النظام الجبائي ككل ثقيل على المؤسسات

فسياسة الإعفاء الجبائي تتضمن إقرارا من الدولة بأن الجباية بوضعها القائم لا تتلاءم مع مقتضيات تشجيع النشاط الاقتصادي أيا كان مصدر المال المستثمر داخليا أم أجنبيا، لذا قبل تقرير سياسة الإعفاءات الجبائية، يجب البدء أولا بالإصلاح الجبائي الشامل حتى لا تكون عبئا على المستثمرين.

وباعتبار الامتيازات الضريبية من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها العالية بهدف تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية، لما هنالك من علاقة تأثر وتأثير بين الجباية والاستثمار، حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز، فالدولة يجب عليها عن طريق تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات أن تقوم بخلق عدد كبير من المؤسسات، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي رفع المداخيل الجبائية مستقبلا. و فيما يلي أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها:

نتائج اختبار الفروض :

- الامتيازات الضريبية تساهم بشكل كبير في تحفيز الشباب المستثمر لتوظيف رؤوس أموالهم
- يرتبط القرار الاستثماري بعلاقة مباشرة بالسياسة الجبائية حيث تؤثر في اختيار قطاع النشاط خاصة تلك التي تسعى الدولة لتنشيطها من خلال الإعفاءات الضريبية
- تمكنت هيئات الدعم و المرافقة من أداء مهمتها بنجاح من خلال مرافقة الشباب المستثمر و تقديم الدعم المادي في جميع مراحل إنشاء المشروع الاستثماري
- ساهمت هيئات الدعم و المرافقة في امتصاص نسبة معتبرة من البطالة من خلال التحفيز على الاستثمار

- تعتبر الضرائب من أهم أسباب جذب الاستثمار و محدد هام في القرار الاستثماري

النتائج :

- إن الاعتماد على سياسة الامتيازات الضريبية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردوديته والتكاليف ومن ثم فإن أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية
- عدم ترشيد سياسة منح الامتيازات الضريبية و اعتماد آليات التفعيل التلقائية ، فالمستثمر يمكنه الحصول على الامتيازات الضريبية بمجرد أن يتضح استيفاؤه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة و التي تفتقد لمعايير الدقة و الوضوح و هو ما يؤدي لشرعية الغش الضريبي و إنعاش الاقتصاد الموازي في الجزائر
- إن سياسة الامتيازات الضريبية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب ، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية ، دون محاسبته
- من خلال الامتيازات الضريبية تستطيع الدولة الاعتماد على التصريحات المقدمة من الشباب المستثمر بدرجة معينة من الثقة ، من أجل وضع إحصائيات حول الوضع الاقتصادي للوطن.
- يؤدي تفعيل دور الشباب في الاستثمار إلى تحقيق تنمية اقتصادية للوطن.
- في الدراسة التي أجريناها على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تساعد هذه الوكالات بشكل كبير في ترقية الاستثمار من خلال تحفيز الشباب المستثمر على توظيف رؤوس أموالهم من خلال الامتيازات الضريبية و الدعم مالي الذي تقدمه هذه الوكالات للمستثمرين.
- بالرغم من أن ولاية جيجل ولاية ساحلية إلا أن المشاريع المستحدثة على مستوى الوكالات محل الدراسة في هذا القطاع لم يرقى للمستوى المطلوب
- تعتبر ولاية جيجل مناخا ملائما للاستثمار بفعل ما تحتويه من مؤهلات فلاحية و الثروة الغابية و الطبيعة السياحية للولاية

التوصيات :

- استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة الامتيازات الضريبية ، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن الامتيازات الضريبية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات ، و من خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة الامتيازات الضريبية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.
- ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني توكل لها مهمة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية ، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية

- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار لمدة محدودة مع ضرورة التزام المستثمر المستفيد من الامتيازات الضريبية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة الامتيازات الجبائية

ضرورة تبني معايير أداء رشيدة في صياغة وإدارة الامتيازات الضريبية وبأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات التي تتميز بمعايير الموضوعية و قابلة للقياس

- على الشباب المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري الملائم قبل طلب الاستفادة من المزايا الممنوحة من قبل الوكالات الداعمة للاستثمار

آفاق الدراسة :

من بين أهم المواضيع و النقاط التي يمكن أن تشكل إشكاليات لمواضيع بحث في هذا المجال ما يلي :

- أثر السياسة الجبائية على الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها
- دور السياسة الضريبية في مكافحة البطالة
- فعالية التسيير الجبائي داخل المؤسسة

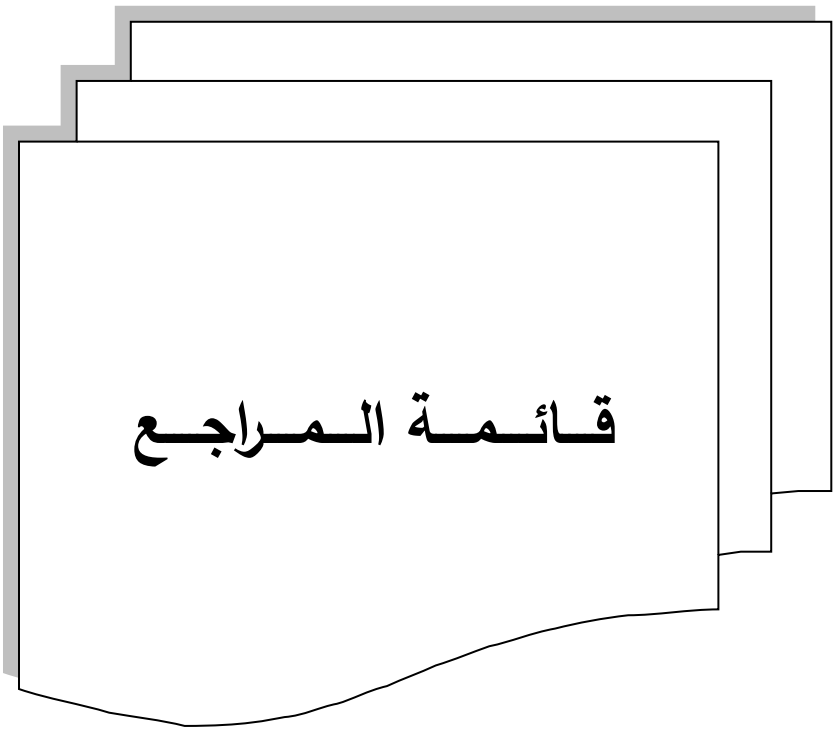

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- الكتب

1- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة.

2- بن عمارة منصور ، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية ، دار الهومة للنشر ، الجزائر ،2008 .

3- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، العد83د، ديسمبر 2005.

4- حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات و الخدمات الهندسية و المكتبية، عمان، الاردن، 1996.

5- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1991.

6- حيدر يونس كاظم، الفكر الحديث في السياسات الاقتصادية، مركز كربلاء للدراسات،العراق،2013.

7- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث (الجزء الأول: جباية الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين) ،دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2006.

8- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009.

9- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، 2005،

10- سعيفان سمير، مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا، مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21، سوريا 2000.

11-سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006.

12-سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، الجزء الثاني.

13-شقيري موسى، صالح الزرقان و آخرون ، ادارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر، عمان، الاردن، 2012

14-عادل أحمد حشيش :أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،1992.

15-عادل محمد القطاونة ، عدي حسين عفافة ، المجاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008.

16-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الاحصائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1985.

17-عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن،2013.

18-عبد الكريم صادق بركات "النظم الضريبية" ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1976.

19-عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات،(الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقيم جدوى الاداء)، دار حامد للنشر ، الاردن،1999.

20-علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ،2005 .

21-فاطمة السويسي ، المالية العامة موازنة-ضرائب ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ، لبنان ، 2005

22-فتحي أحمد دياب عواد ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013

23-فؤاد التميمي أرشد، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2004.

24-قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012.

25-ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعةالأولى،عمان،الاردن،2011،

26-محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

27-محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2010.

28-محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر،2004

29-محمد مطر، ادارة الاستثمارات الاطار النظري و التطبيقات العملية، دار وائل للنشر، ط4، عمان، الاردن، 2006،

30-محمود حسن الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي ، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.

31-مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر،2008

32-منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

33-منيس أسعد عبد المالك ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم ، 1970

34-نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007.

35-يونس أحمد البطريق ، مقدمة في النظم الضريبية ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر الإسكندرية ، مصر ، 1972

36-يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002

- **مقـالات**

1- حيدر نجيب أحمد ، سياسة الامتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقاتها في الجانب الاقتصادي و التشريعات العراقية ، مجلة كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد6 ، العراق ، 2013.

2- رضوان شافو ، دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو-اقتصادية للشباب الجزائري " تجربة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب نموذجا " ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الوادي ، المجلد 10، العدد2، 2019

3- شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية- ، جامعة الجلفة، الجزائر.

4- صالحي سلمى ، آليات دعم و تمويل المؤسسا ت الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، جامعة جيجل ، المجلد 5 ، العدد 1، 2021 .

5- طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 6 ، جامعة الشلف ،2009

6- قريشي هاجر ، عزي فريال منال ، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، مجلة البحوث للدراسات التجارية ، المجلد 4 ،العدد 1 ، 2020

7- كريم حسان العزاوي ، الحوافز الضريبية و دورها في نمو القطاع الصناعي الخاص ، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد ، مجلد194 ، العدد12 ، العراق ، 2014.

8- معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، بجاية ، مجلة سداسية ، العدد2 ، 2011.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية**

1- إسحاق خديجة ، دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2012.

2- بوالبردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ، 2012 .

3- رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجيستر ،جامعة قسنطينة ، 2014 .

4- شعباني زوليخة ، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر (دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة) خلال فترة (2010-2015) ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2016.

5- لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران ،2014 .

6- لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بسكرة ، 2011 .

7- محمد حمر العين ، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازية مامي) ، مذكرة ماجيستر ، جامعة باتنة ، 2011 .

8- محمود نمر توفيق ، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على إيرادات الضريبة في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، 2010 .

9- يحي لخضر ، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب) ،مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2007 .

10- لزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، 2006.

11- نرجس قايس ، دور وكالة دعم الاستثمار في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أم البواقي" ، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي ، 2014

- **الملتقيات**

1- حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الوطني للعلوم المالية والمصرفية جامعة اليرموك، الأردن، 1998.

2- زكرياء مسعودي و آخرون ، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

3- مالح سعاد ، مقومات الجباية في جذب الاستثمار الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 17/16 نوفمبر 2015.

القوانين و المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 11 سيتمير 1996.

2- المرسوم التنفيذي ، أمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، المادة 22 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تطويرها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 135 ،2016

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال 2016، المادة 3.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال ،2016، المادة 3 .

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016 ، المادة 217 .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 219-220 ، 2016 .

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016،المادة 222 .

التقارير:

1-تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2008.

2-تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2009

3-تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dictionnaire d économie, Ed Nathan, France, 1993.
2- PIERRE BELTRAME ,"fiscalité en France" . édition Hachette . livre paris .

قـائـمـة الـمـلاحـق

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2021

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	35	6,65	552	5,09	4 205	4,04
Bâtiments, travaux publics	92	17,49	656	6,05	5 319	5,11
Chimie, caoutchouc, plastique	11	2,09	487	4,49	2 365	2,27
Hydrocarbures	1	0,19	25	0,23	963	0,92
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	35	6,65	1 260	11,61	10 238	9,83
Industries diverses	16	3,04	503	4,64	3 501	3,36
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	17	3,23	243	2,24	653	0,63
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	22	4,18	1 244	11,46	5 101	4,90
Industries textiles, bonneterie, confection	4	0,76	494	4,55	2 407	2,31
Matériaux de construction, céramique, verre	16	3,04	627	5,78	6 913	6,64
Mines, carrières	2	0,38	45	0,41	1 347	1,29
Santé	30	5,70	1 111	10,24	10 219	9,81
Services fournis aux entreprises	8	1,52	405	3,73	9 862	9,47
Services marchands fournis aux ménages	4	0,76	145	1,34	436	0,42

الملحق رقم 01

FastReport : unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2021

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Tourisme	37	7,03	2 420	22,30	35 287	33,88
Transports et auxiliaires des transports	196	37,26	634	5,84	5 334	5,12
Total	526	100	10 851	100	104 149	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 01

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	3	2,17	68	3,57	194	1,30
Bâtiments, travaux publics	22	15,94	95	4,98	611	4,09
Chimie, caoutchouc, plastique	6	4,35	286	15,01	991	6,64
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	9	6,52	196	10,28	670	4,49
Industries diverses	2	1,45	43	2,26	164	1,10
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	4	2,90	37	1,94	112	0,75
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	5	3,62	109	5,72	1 397	9,36
Industries textiles, bonneterie, confection	1	0,72	4	0,21	66	0,44
Matériaux de construction, céramique, verre	7	5,07	356	18,68	2 820	18,89
Santé	1	0,72	9	0,47	56	0,37
Services fournis aux entreprises	3	2,17	345	18,10	3 380	22,64
Services marchands fournis aux ménages	2	1,45	71	3,73	273	1,83
Tourisme	6	4,35	170	8,92	3 353	22,46
Transports et auxiliaires des transports	67	48,55	117	6,14	843	5,65

الملحق رقم 02

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2015 **AU** 31/12/2015

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Total	138	100	1 906	100	14 930	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 02

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	10	5,62	200	6,52	1 883	5,72
Bâtiments, travaux publics	15	8,43	113	3,68	394	1,20
Chimie, caoutchouc, plastique	3	1,69	121	3,94	777	2,36
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	11	6,18	586	19,10	6 986	21,20
Industries diverses	3	1,69	108	3,52	224	0,68
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	7	3,93	73	2,38	192	0,58
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	3	1,69	398	12,97	1 637	4,97
Industries textiles, bonneterie, confection	1	0,56	70	2,28	729	2,21
Matériaux de construction, céramique, verre	6	3,37	207	6,75	3 763	11,42
Mines, carrières	1	0,56	15	0,49	313	0,95
Santé	7	3,93	292	9,52	3 277	9,94
Services fournis aux entreprises	1	0,56	25	0,81	3 400	10,32
Tourisme	5	2,81	404	13,17	5 581	16,94
Transports et auxiliaires des transports	105	58,99	456	14,86	3 794	11,51

الملحق رقم 03

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2016 **AU** 31/12/2016

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Total	178	100	3 068	100	32 950	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 03

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2017 **AU** 31/12/2017

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	4	5,56	75	4,18	395	2,22
Bâtiments, travaux publics	7	9,72	22	1,22	239	1,34
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	8	11,11	265	14,76	824	4,62
Industries diverses	3	4,17	164	9,13	2 356	13,23
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	2	2,78	100	5,57	152	0,86
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	4	5,56	168	9,35	508	2,85
Matériaux de construction, céramique, verre	2	2,78	39	2,17	138	0,78
Mines, carrières	1	1,39	30	1,67	1 034	5,81
Santé	7	9,72	177	9,86	562	3,15
Services marchands fournis aux ménages	2	2,78	74	4,12	163	0,91
Tourisme	8	11,11	621	34,58	10 744	60,32
Transports et auxiliaires des transports	24	33,33	61	3,40	697	3,91
Total	72	100	1 796	100	17 811	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 04

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2018 **AU** 31/12/2018

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	8	16,67	95	7,17	767	7,51
Bâtiments, travaux publics	16	33,33	252	19,02	1 685	16,50
Chimie, caoutchouc, plastique	1	2,08	50	3,77	498	4,87
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	2,08	100	7,55	1 206	11,81
Industries diverses	4	8,33	21	1,58	148	1,44
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	2	4,17	16	1,21	171	1,68
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	2	4,17	79	5,96	188	1,84
Industries textiles, bonneterie, confection	1	2,08	210	15,85	950	9,30
Matériaux de construction, céramique, verre	1	2,08	25	1,89	192	1,88
Santé	5	10,42	260	19,62	2 207	21,61
Services fournis aux entreprises	1	2,08	5	0,38	20	0,20
Tourisme	6	12,50	212	16,00	2 182	21,37
Total	48	100	1 325	100	10 213	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 05

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2019 **AU** 31/12/2019

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	3	8,57	72	4,18	605	5,31
Bâtiments, travaux publics	13	37,14	129	7,50	1 912	16,77
Hydrocarbures	1	2,86	25	1,45	963	8,44
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	2	5,71	55	3,20	13	0,11
Industries diverses	1	2,86	23	1,34	100	0,88
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	2,86	15	0,87	20	0,18
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	2	5,71	362	21,03	611	5,36
Industries textiles, bonneterie, confection	1	2,86	210	12,20	662	5,80
Santé	5	14,29	175	10,17	1 481	12,99
Services fournis aux entreprises	2	5,71	10	0,58	42	0,37
Tourisme	4	11,43	645	37,48	4 996	43,81
Total	35	100	1 721	100	11 403	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 06

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2020 **AU** 31/12/2020

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	1	3,23	21	4,87	158	4,09
Bâtiments, travaux publics	17	54,84	37	8,58	378	9,83
Chimie, caoutchouc, plastique	1	3,23	30	6,96	100	2,60
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	1	3,23	11	2,55	70	1,82
Industries diverses	1	3,23	70	16,24	100	2,59
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	4	12,90	70	16,24	335	8,71
Santé	2	6,45	61	14,15	1 700	44,16
Tourisme	4	12,90	131	30,39	1 009	26,20
Total	31	100	431	100	3 850	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 07

FastReport - unregistered

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

Guichet Unique Décentralisé de Jijel

Répartition des projets déclarés par secteur d'activité

DU 01/01/2021 **AU** 31/12/2021

Secteur d'activité	Nbr-Projets	%	Nbr-Emplois	%	Montant en (MDA)	%
Agriculture, Pêche, Chasse, Sylviculture, Exploitation forestière	6	25,00	21	3,48	202	1,56
Bâtiments, travaux publics	2	8,33	8	1,32	100	0,77
Industries agroalimentaire, tabacs, allumettes	3	12,50	47	7,78	469	3,61
Industries diverses	2	8,33	74	12,25	410	3,16
Industries du bois, liège, papier, imprimerie	1	4,17	2	0,33	5	0,04
Industries sidérurgique, métallique, mécanique, électronique	2	8,33	58	9,60	425	3,27
Santé	3	12,50	137	22,68	937	7,22
Services fournis aux entreprises	1	4,17	20	3,31	3 020	23,25
Tourisme	4	16,67	237	39,24	7 423	57,14
Total	24	100	604	100	12 992	100

MDA : Milions DA

الملحق رقم 08

IV – Projets financés par année (les trois dernières années)et par secteur

Secteur d'activité	2017		2018		2019	
	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi	Projets Financés	Impact Emploi
Agriculture	32	70	68	148	33	69
Artisanat	02	05	03	10	02	04
BTP	02	06	05	13	06	14
Hydraulique	01	03	01	03	/	/
Industrie	05	15	06	18	08	19
Maintenance	03	06	04	08	03	06
Pêche	/	/	/	/	/	/
Professions libérales	08	19	05	10	04	08
Services	01	04	10	27	07	14
Total	**54**	**128**	**102**	**237**	**63**	**134**

الملحق رقم 09

1.1 REPARTITION DES PROJETS FINANCES PAR SECTEUR D'ACTIVITE ANNEE 2020 :

Unité en DA

SECTEUR D'ACTIVITE	Projets Financés	%	Emplois Prévus
AGRICULTURE ET PECHE	4	10%	9
ARTISANAT	3	7%	7
BTP	7	17%	18
HYDRAULIQUE	1	2%	2
INDUSTRIE	4	10%	12
MAINTENANCE	1	2%	2
PROF LIBERALE	7	17%	17
SERVICES	13	32%	42
TRANSPORT DE MARCHANDISES	1	2%	2
Total général	41	100%	111

ANNEE 2021

	Valeurs	
secteurs	nombre de projets	Nb_Emplois
AGRICULTURE	4	9
ARTISANAT	2	5
BATIMENTS ET TRAVAUX PUBLIC	14	34
INDUSTRIE	35	80
MAINTENANCE	6	14
PROFESSIONS LIBERALES	29	63
SERVICES	12	32
Total général	102	237

الملحق رقم 11

الملخص :

تعالج هذه الدراسة دور الامتيازات الضريبية في تطوير الاستثمار المحلي في الجزائر باعتبار ولاية جيجل نموذجا ، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيسي و المتمثل في ما مدى مساهمة الامتيازات الضريبية في دعم و تطوير الاستثمار المحلي ، و ذلك بالنظر للأهمية البالغة التي يلعبها الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية . حيث قمنا بدراسة ولاية جيجل من خلال هيئات دعم و تطوير الاستثمار ، معتمدين في ذلك على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و توصلنا للمحة عن مستوى المشاريع الاستثمارية المستفيدة من الامتيازات الضريبية عن طريق الوكالات المذكورة في مرحلتي الإنجاز و الاستغلال في ولاية جيجل.

و قد توصلت هذه الدراسة إلى أن التحفيزات الجبائية تساهم بشكل مباشر في تطوير و دعم الاستثمار المحلي و امتصاص البطالة ، غير أن فعالية هذه الأخيرة محدودة نظرا لأنها تؤدي إلى الغش و التهرب الضريبي و إنعاش الاقتصاد الموازي نظرا لعدم ترشيد سياسة منح الامتيازات الضريبية

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الإمتيازات الضريبية ، الضريبة ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

Abstract :

This study deals with the role of tax concessions in the development of local investment in Algeria, considering the state of Jijel as a model . Through this study, we tried to answer the main question, which is to what extent tax concessions contribute to supporting and developing local investment , given the critical importance that investment plays in achieving economic development . We have studied the state of Jijel through the investment development and support bodies , relying on the statistics of the National Investment Development Agency and the National Agency for Entrepreneurship Support and Development, and we got an overview of the level of investment projects that benefit from tax concessions through the agencies mentioned in the implementation and exploitation stages in Jijel Province.

This study concluded that fiscal incentives contribute directly to developing and supporting local investment and absorbing unemployment, but the effectiveness of the latter is limited because it leads to fraud and tax evasion and the revival of the parallel economy due to the lack of rationalization of the policy of granting tax concessions.

Keywords: investment, tax concessions, tax, the National Investment Development Agency, the National Agency for Entrepreneurship Support and Development .